اعتبار القدرة في التكليف
وتطبيقاته الأصولية في مسائل الحكم التكليفي

إعداد

د. فهد بن عبيد بن عبد الله العرابي

أستاذ أصول الفقه المشارك

بكلية الشريعة والأنظمة بجامعة الطائف

اعتبار القدرة في التكليف وتطبيقاته الأصولية في مسائل الحكم التكليفي

فهد بن عبيد بن عبد الله العرابي

قسم أصول الفقه بكلية الشريعة والأنظمة بجامعة الطائف

abo801@hotmail.com

ملخص:

بحث بعنوان اعتبار القدرة في التكليف، ويهدف إلى بيان قاعدة لنبني عليها جملة من التطبيقات الأصولية، عن طريق بناء الأصول على الأصول، وبيان مدى ترابط علوم الشريعة، فمسائل البحث مبنية على مسائل علم العقيدة، واتبعت أسلوب التتبع والاستقراء، والتحليل لكلام الأصوليين، مع بيان وجه ابتنائه على القاعدة مدار البحث، وتضمن مقدمة وفصلين، فصل في الجانب النظري في تعريف التكليف والقدرة، و أنواع القدرة واسباب انتفائها، وخلاف العلماء في ذلك، وفصل في التطبيقات الأصولية وهي: الواجب المخير، والمحرم المخير، وما لا يتم الواجب إلا به، وتوقيت العبادة بوقت لا يسعها بتمامها، وخلصت إلى أن علم بناء الأصول على الأصول من العلوم التي تُجلّي علم أصول الفقه وقواعده؛ إذ به يعرف مآخذ الأصوليين فيما ذهبوا إليه، وأن خلافهم في مسائل العقيدة له أثر لا يمكن إنكاره في مباحث وقواعد علم أصول الفقه، وأوصي إخواني من طلبة العلم في استكمال بقية المباحث، لمعرفة الأصول التي بنيت عليها القواعد الأصولية.

الكلمات المفتاحية: (التكليف، اعتبار، القدرة، التطبيقات، الأصولية)

The importance of capacity in divine commands and its fundamental applications in the injunction of divine commands

Fahd bin Obaid bin Abdullah Al-Orabi
Department of Fundamentals of Jurisprudence,
College of Sharia' and Regulations, TAIF University
abo801@hotmail.com

Abstract:

A research, which is entitled the importance of capacity in divine commands, aims to demonstrate the rule on which a set of fundamentalist applications are established by analogizing the fundamentals over the fundamentals, and indicating the coherence of Sharia' science (Islamic science). The research theses are based on the matters of theology, following the method of extrapolation and induction, and analyzing the sayings of fundamentalists with an explanation how the rule of research is established. The research includes a preface and two chapters. The first chapter demonstrates the theoretical aspect of the definition of divine commands and capacity, the types of capacity and the reasons for its absence with explaining the disagreement of scholars relating to this. The other chapter demonstrates the fundamentalist applications, namely: the optional obligatory, the optional forbidden, what is not done but with an obligation, and the restricted obligatory.

It is concluded that the science of analogizing the fundamentals over the fundamentals is one of the sciences that reveals the fundamentals of jurisprudence science and its rules, as it defines the agreements of fundamentalists, and that their disagreement in matters of theology has an undeniable effect in the topics and rules of the fundamentals of jurisprudence science. I recommend my fellow scholars to complete the remaining of the research objects in order to know the fundamentals on which the fundamentalist rules were established.

Keyword: Divine commands, Importance, Capacity, Applications, fundamentalist.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

أما بعد؛ فإن من أعظم ما امتن الله به على عباده أنه لم يكلفهم من أمرهم شططاً أو عسراً، ولم يطالبهم بما ليس في وسعهم، ولا ما هو زائد عن طاقتهم وقدرتهم، قال الله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ [1]، فكل ما كلّف به داخل في حدود طاقتهم وقدرتهم، ولذلك فإن من أبرز شروط هذا التكليف: القدرة على امتثاله وأدائه على وجه يحبه الله ويرضاه.

بيد أن علماء الأصول اختلفوا في هذا الشرط، ونشأ من خلافهم هذا خلاف في قواعد أصولية كثيرة.

وبما أن اختلافهم جرى في قواعد كثيرة، وفي شتى مباحث علم أصول الفقه، فقد رأيت الاقتصار على مبحث من مباحث هذا العلم الجليل، وهو ما يتعلق بمسائل وقواعد الحكم التكليفي.

وقد سميت هذا البحث بـ: ((اعتبار القدرة في التكليف وتطبيقاته الأصولية في مسائل الحكم التكليفي)).

<u>أهمية الموضوع وأسباب اختياره:</u>

١- أنه يبين أحد أهم أسباب اختلاف علماء الأصول في المسائل الأصولية.

٢- أنه يبرز جانباً مهماً من جوانب دراسة علم أصول الفقه، ألا وهو بناء الأصول على الأصول.

---

١ سورة البقرة، آية ٢٨٦.

٣- أنه يبين أن علوم الشريعة الإسلامية تعتبر وحدة واحدة مترابطة، فإن اعتبار القدرة في التكليف تعتبر من مسائل علم العقيدة، ثم نقلها العلماء إلى علم أصول الفقه باعتبارات ستتضح من خلال هذا البحث.

٤- أن هناك كثير من الأبحاث التي بحثت تطبيقات هذه القاعدة من الناحية الفقهية العملية، ولم تعر الاهتمام إلى أن هناك تطبيقات أصولية لهذه القاعدة، فكان هذا البحث كاشفاً لجانب مهم من تطبيقات هذه القاعدة.

الدراسات السابقة:

من خلال البحث والتحري حول ما كُتب في اعتبار القدرة في التكليف لم أجد من خصّ ذلك ببيان التطبيقات الأصولية في مسائل الحكم التكليفي وأفردها بالبحث، إلا ما اطلعت عليه من رسائل ومؤلفات تتعلق بالتكليف بما لا يطاق.

خطة البحث

تتكون من مقدمة، وفصلين:

أما المقدمة فقد اشتملت: موضوع البحث، وأهميته، وأسباب اختياره ، وخطة البحث ومنهجه.

الفصل الأول: في اعتبار القدرة في التكليف، و فيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف التكليف لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: تعريف القدرة وأنواع انتفائها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القدرة لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: أقسام القدرة.

المطلب الثالث: أنواع انتفاء القدرة.

المبحث الثالث: حكم التكليف في حال انتفاء القدرة، وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: تحرير محل النزاع

المطلب الثاني: حكم التكليف عقلاً حال انتفاء القدرة.

المطلب الثالث: حكم التكليف شرعاً حال انتفاء القدرة.

المطلب الرابع : سبب الخلاف في التكليف في حال انتفاء القدرة.

الفصل الثاني: أثر القاعدة في مسائل الحكم التكليفي، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الواجب المخير.

المبحث الثاني: توقيت العبادة بوقت لا يسعها.

المبحث الثالث: مالا يتم الواجب إلا به.

المبحث الرابع: المحرم على وجه التخيير.

منهج البحث

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي ويتمثل في الآتي:

١) تتبعُ واستقراء المواضع التي صرّح فيها الأصوليون باعتبار القدرة في التكليف.

٢) دراسةُ وتحليل هذه المواضع دراسةً متأنِّيةً لمعرفة صلاحيتها وعدمِ صلاحيتها، وبيان وجه ابتناء المسألة على القاعدة مدار البحث.

٣) أبين وجه ابتناء المسألة على القاعدة مدار البحث.

٤) العزو ويتمثل بإرجاع كل نص أنقله إلى مصدره ، مع ذكر رقم الجزء إن وجد ، ورقم الصفحة، ويكون ذلك بين علامتي تنصيص"".

٥) التعريف بالأعلام الوارد ذكرهم في البحث ، وأستثني المشهورين شهرةً تغني عن تعريفهم، ويكون ذلك بذكر اسم العلم وتاريخ ولادته ووفاته إن وجد وموطنه ومذهبه الفقهي وبعض مؤلفاته.

٦) أخرج الأحاديث التي ترد في هذا البحث، حسب ماهو متعارف عليه في البحث العلمي.

٧) أعزو الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر رقم الآية، ملتزماً في ذلك بالرسم العثماني.

الفصل الأول: في اعتبار القدرة في التكليف، و فيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف التكليف لغة واصطلاحاً.

التكليف في اللغة: مصدر كلَّف، ومادته الكاف واللام والفاء، وقد استُخدمت لمعان في اللغة منها:

- المشقّة [١] يقال: ليس عليه كُلْفة في هذا أي: مشقّة.
- الإيلاع بالشيء والتعلق به[٢]، يقال: كلِفْ بهذا الأمر أي أولع به.
- الشيء الذي يعلو الوجه فيغيِّر بشرته[٣] ومنه يقال: بعير أَكْلف، إذا علا وجهه سواد أو احمرار.

والمعنى الأول أقرب هذه المعاني؛ إذ التكليف: الأمر بما يشقّ عليك.

التكليف في الاصطلاح:

تعددت ألفاظ علماء الأصول وتنوعت في تعريف التكليف، فبعضهم تأثر بمعناه اللغوي وهو: المشقة فحصر التكليف في الواجب والمحرم، وبعضهم أدخل المندوب والمكروه؛ باعتبار أن فيهما نوع مشقة، وبعضهم أدخل المباح، وهو الصواب -من وجهة نظري- فإن اعتقاد أن الفعل مباح هو مما كُلّف به العبد، ولست هنا في صدد إيراد تعريفات الأصوليين ونقدها وبيان المآخذ عليها، لذا سأكتفي بإيراد ما أرى أنه جامع مانع.

---

(١) انظر: الصحاح ١٤٢٤/٤، وأساس البلاغة ص ٥٤٩، ولسان العرب ١٢/ ١٤١، والمصباح المنير ص ٢٠٥، والقاموس المحيط ص ١٠٩٨.

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة ٥/ ١٣٦، ولسان العرب ١٤١/١٢، والقاموس المحيط ص ١٠٩٨ ، مادة (ك ل ف) .

(٣) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ١٤٢٤/٤، ومعجم مقاييس اللغة ١٣٦/٥، وأساس البلاغة ص٥٤٩، ولسان العرب ١٤١/١٢، والمصباح المنير ص ٢٠٥، والقاموس المحيط ص ١٠٩٨.

فقد عرفه الطوفي [١]، والفتوحي [٢]؛ فقالا: هو "إلزام مقتضى خطاب الشرع" [٣].

شرح التعريف:

فقوله ((إلزام)) يراد به الإثبات من ألزمته، إذا أثبته [٤].

وقوله ((مقتضى)) اسم مفعول بمعنى ما يستلزمه أو ما يطلبه.

وقوله ((خطاب الشرع)) المراد به كلام الله وسنة رسوله.

فعلى هذا التعريف يشمل التكليف الأحكام الخمسة؛ لأنها مقتضى خطاب الشرع [٥].

ويظهر كذلك العلاقة ظاهرة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي، فالتكليف إلزام بما في مشقة، فإن امتثال الواجب والمندوب، والامتناع عن الحرام والمكروه فيه مشقة ظاهرة.

---

(١) هو أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطُّوفِيّ الصَرْصَريّ البغدادي الحنبلي الملقب بنجم الدين ، ولد سنة ٦٧٥ هـ بطوفَى ، وهو أصولي متفنن ، اتهم بالتشيع وابتلي به ، توفي – رحمه الله – سنة ٧١٦ هـ ، ومن مؤلفاته : ((شرح مختصر الروضة في أصول الفقه)) ، و((البلبل في أصول الفقه)) ، و((الإكسير في قواعد التفسير)) ، و ((الرياض النواضر في الأشباه والنظائر)) .

انظر : الذيل على طبقات الحنابلة ٣٦٦/٢ ، و الدرر الكامنة ٢٤٩/٢ ، وشذرات الذهب ٣٩/٦ .

(٢) هو أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المصري الحنبلي ، الملقب بتقي الدين الشهير بابن النجار ، ولد سنة ٨٩٨هـ ، فقيه من القضاة ، أصولي ، لغوي متقن ، توفي – رحمه الله – سنة ٩٧٢هـ . ومن مؤلفاته : ((شرح الكوكب المنير في أصول الفقه)) ، و((منتهى الإرادات في الفقه)) .

انظر : شذرات الذهب ٣٩٠/٨ ، ومختصر طبقات الحنابلة ص ٩٦ .

(٣) شرح مختصر الروضة ١٧٧/١، وشرح الكوكب المنير ٤٨٣/١ .

(٤) انظر: المعجم الوسيط مادة (ل ز م) ٨٢٣/٢ .

(٥) انظر في تعريف التكليف: المحيط بالتكليف ص١١، والمغني ٢٩٣/١١، والبرهان في أصول الفقه ١/ ١٠١، والتلخيص في أصول الفقه ص١٧، والمنخول ص ٢١، والواضح في أصول الفقه: لابن عقيل ١/ ٦٨، وجمع الجوامع ١٧٠/١، والتقريب والإرشاد: للباقلاني ٢٣٩/١، وروضة الناظر وجنة المناظر ٢٢٠/١ .

المبحث الثاني: تعريف القدرة وأنواع انتفائها

المطلب الأول: تعريف لغة واصطلاحاً

القدرة في اللغة:

والقدرة مصدر قَدَر يقدِر، وهي بمعنى القوّة والاستطاعة والوسع والطاقة والتمكّن من الشيء، واليسار، يقال: رجل ذو قدرة أي: يسار [١].

القدرة في الاصطلاح

عرف القدرة جمع من الأصوليين وغير الأصوليين بتعريفات متقاربة، يمكن نظمها في معنيين اثنين هما: التمكن من التصرف، أو أنها صفة مؤثرة بالإرادة.

قال أبو يعلى[٢]: "وحقيقة القدرة هي: التمكّن من التصرف" [٣].

وقال العضد [٤] في تعريف القدرة: "وهي صفة تؤثر وفق الإرادة" [٥].

---

(١) انظر: مقاييس اللغة ٦٢/٥، ولسان العرب ١١/ ٥٧، و القاموس المحيط ١١٤/٢ ، مادة (ق د ر).

(٢) هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفرّاء الحنبلي، ولد سنة ٣٨٠ هـ، وكان عالم زمانه، وفريد عصره، وكان له في الأصول والفروع القدم العالي، وكان عالما بالقرآن وعلومه والحديث والجدل، توفى سنة ٤٥٨ هـ، ومن مؤلفاته: ((العدة في أصول الفقه))، و((الأمالي في الحديث))، و((كتاب التعليق الكبير في المسائل الخلافية))، و((مختصر المعتمد)).
انظر: طبقات الحنابلة ١٩٣/٢، والمنهج الأحمد ٣٥٤/٢، وشذرات الذهب ٢٥٢/٥.

(٣) المعتمد في أصول الدين ص١٣٦.

(٤) هو عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الإيْجي الشيرازي الشافعي ، المعروف بعضد الدين، مولده سنة ٧٠٨هـ ، كان إماما في المعقولات ، عالما بأصول الفقه والمعاني والبيان ومشاركا في الفقه ، توفي سنة ٧٥٣ هـ ، ومن مؤلفاته: ((شرح مختصر المنتهى في أصول الفقه)) و ((المواقف في علم الكلام)) و ((الفوائد الغياثية في المعاني والبيان)) .
انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٧/٣ ، وشذرات الذهب ١٧٤/٦ .

(٥) المواقف ص١٥٠.

وقال الجرجاني[١]: "القدرة: هي الصفة التي تُمكِّن الحيّ من الفعل وتركه بالإرادة، وصفة تؤثر على قوة الإرادة" [٢].

فجميعهم يشترط الإرادة، فيخرج بذلك ما يقع بغير إرادة كالغرائز ونحوها[٣].

المطلب الثاني: أقسام القدرة

قسم الأصوليون القدرة تقسيمات باعتبارات مختلفة يمكن إجمالها في الآتي

أولا: أقسام القدرة بالنظر إلى وقت وجودها:

أ- **القدرة قبل الفعل**، وهي قابلة للفعل والترك:

فأثبتها أهل السنة وقالوا: إنها القدرة للعبد بمعنى الصحة والوسع والتمكن وسلامة الآلات، وهي التي تكون مناط الأمر والنهي، وهي المصححة للفعل، وتسمى بالقدرة الشرعية، ولم يُثبت المعتزلة[٤] غيرها [٥].

---

(١) هو السيد الشريف أبو الحسن علي بن محمد بن علي الجرجاني الحنفي، ولد سنة ٧٤٠ هـ، كان عارفا بالعلوم الشرعية، ومتفردا في العلوم العربية، توفي سنة ٨١٦ هـ، ومن مؤلفاته: ((حاشية على شرح العضد))، و((حاشية على التلويح))، و((التعريفات))، و((شرح مختصر الأبهري في المنطق)).
انظر: الضوء اللامع ٣٢٨/٥، والفوائد البهية ص١٢٥، والبدر الطالع ص٤٨٩.

(٢) التعريفات ص١٤١.

(٣) انظر: المواقف ص١٥٠، وكشاف اصطلاحات العلوم الإسلامية ١١٨١/٥.

(٤) المعتزلة: اسم لفرقة من المتكلمين ظهرت في أوائل القرن الثاني الهجري، وهم أصحاب واصل بن عطاء الغزّال، وعمرو بن عبيد، قيل في سبب التسمية: إن واصلا بعد ما أجاب رجلا، جاء يسأل الإمام الحسن البصري عن حكم مرتكب الكبيرة: بأنه ليس بمؤمن ولا كافر، بل في منزلة بين المنزلتين؛ قام واعتزل مجلس الإمام الحسن البصري، فقال الإمام: اعتزل عنا واصل؛ فسمي وأصحابه بالمعتزلة، بنوا مذهبهم على أصول خمسة: التوحيد، والعدل، والوعد والوعيد، والمنزلة بين المنزلتين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
انظر: الفرق بين الفرق ص ٩٣، والفصل في الملل والنحل ٢٢/٣.

(٥) قال عبد الجبار الهمذاني: ((فصل في الاستطاعة: وهو الكلام في أن القدرة متقدمة لمقدورها غير مقارنة له)) شرح الأصول الخمسة ص٣٩٠، وقال في المغني: ((أن القدرة يجب أن تكون متقدمة للفعل)) ٣٦٧/١١.

والأشاعرة ينفونها[١].

ب- **القدرة في مقارنة الفعل**، وهي التي يجب معها الفعل:

فأثبتها أهل السنة وقالوا: هذه الاستطاعة المصاحبة للفعل، هي الاستطاعة الكونية التي هي مناط القضاء والقدر، وبها يتحقق وجود الفعل، وتسمى بالقدرة الكونية[٢] ولم يُثبت الأشاعرة غيرها.

والمعتزلة ينفونها. [٣]

ثانياً: أقسام القدرة بالنظر إلى درجة قوتها:

أ- **القدرة المُمَكِّنة:** وهي أدنى قوة تُمكن المأمور من فعل ما أمر به، وهي شرط في حكم كل أمر [٤].

ب-**القدرة المُيسِّرة:** هي ما يوجب الترخص والتسهيل، ويشترط بقاؤها لبقاء الواجب لئلا ينقلب إلى العسر، وهي تقارن الفعل [٥].

---

(١) انظر: كتاب اللمع ص١٣٢، والإنصاف ص٤٦، وكتاب التمهيد ص٣٢٥، ومجرّد مقالات أبي الحسن الأشعري ص١٠٩، وكتاب الإرشاد ص١٩٧، والمواقف ص١٥١، في بيان مذهب الأشاعرة في إثبات القدرة مصاحبة للفعل فقط، ومن الأشاعرة من أثبت قسمي القدرة، قال الرازي: ((والمختار عندنا: أن القدرة التي هي عبارة عن سلامة الأعضاء وعن المزاج المعتدل، فإنها حاصلة قبل حصول الفعل...قول من يقول: الاستطاعة قبل الفعل صحيح، من حيث إن ذلك المزاج المعتدل سابق، وقول من يقول: الاستطاعة مع الفعل صحيح من حيث إن عند حصول مجموع القدرة والداعي الذي هو المؤثر التام يجب حصول الفعل منه)). معالم أصول الدين ص٨٣.

والأشاعرة: اسم لفرقة كلامية تنتسب إلى أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، المتوفى في البصرة سنة ٣٢٤ هـ، كان يلازم شيخه أبا علي الجبّائي – شيخ المعتزلة – إلى أن بلغ سن الأربعين، ثم فارقه إثر خلافه معه في مسألة (الصلاح والأصلح على الله تعالى)، ثم سلك مسلك ابن كلاّب في الصفات، ومال في هذا الطور إلى أهل السنة، ثم انتسب إلى الإمام أحمد، ومن أرآء أبي الحسن أنه نفى أفعال الله الاختيارية، وأما الأشعرية فقد تحول مذهبهم إلى نفي الاستواء، والعلو، وبعض الصفات الذاتية، فكان عندهم نوع من التجهم.

انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٣٤٧/١١ ، والبداية والنهاية ١٨٧/١١ ، ومجموع الفتاوى ٢٢٨/٣.

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) انظر: المراجع السابقة.

(٤) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٤٠٨/١، وأصول السرخسي ٦٦/١، والتوضيح ١٩٨/١، والتعريفات ص ١٨٧، ومسلم الثبوت ١٣٧/١.

(٥) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٤٢٥/١، وأصول السرخسي ٦٨/١، والتوضيح ١٩٨/١، والتعريفات ص١٨٧، ومسلم الثبوت ١٣٧/١.

المطلب الثالث: أسباب انتفاء القدرة

ذكر الأصوليون أن سبب انتفاء القدرة يعود إلى أمرين هما:

- المكلَّف، بأن يفقد شيئاً من الآلات، مثل: تكليف الأعمى بنقط المصحف، وتكليف المجنون بالصلاة، فيسمى بتكليف العاجز، وتكليف مالا يطاق، وتكليف المحال(١).
- الفعل المكلَّف به، بأن يكون الفعل مستحيلاً، فيسمى بالتكليف بما لا يطاق أو التكليف بالمحال، وهو على نوعين:

الأول: أن يكون الفعل مستحيلاً عقلاً، ولا يخلو:

- إما أن يكون مستحيلا لذاته، كالتكليف بالجمع بين الضدين(٢).
- أو أن يكون مستحيلاً لغيره(٣)، كتكليف الكافر الذي علم الله تعالى أو أخبر أنه لا يؤمن، فهو محال؛ لتعلق علم الله تعالى ومشيئته وخبره أنه لا يكون (٤).

الثاني: أن يكون مستحيلا عادة، مثل: التكليف بحمل الجبل، أو بالمشي فوق الماء (٥).

---

(١) انظر: اللمع في الرد على أهل الزيغ والبدع ص١٣٧، وكتاب التمهيد ص٣٣٢، ومجرد مقالات أبي الحسن الأشعري ص١١١، والمعتمد في أصول الدين ص١٤٦، والوصول إلى الأصول ٨٣/١، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٤٧٠/٨، والتحبير ١١٣٤/٣، والقضاء والقدر ص٢٧٧.

(٢) انظر: المعتمد في أصول الدين ص١٤٦، والإرشاد ص٢٠٣، والمستصفى ٨٦/١، والوصول إلى الأصول ٨٢/١، والإحكام ١٨٠/١، وشرح تنقيح الفصول ص١٤٣، وشرح مختصر الروضة ٢٢٥/١، والمسودة ٢١٧/١، وكشف الأسرار ٤٠٨/١، والمواقف ص٣٣١، وأصول الفقه لابن مفلح ٢٥٦/١، ونهاية السول ٣٤٧/١، والتحبير ١١٣٤/٣.

(٣) وأطلق الأشعري، والباقلاني، وابن فورك، وأبو يعلى على هذا النوع انتفاء القدرة لترك المأمور الأمر واشتغاله بضده. انظر: اللمع ص١٣٧، والتمهيد ص٣٣٢، ومجرد مقالات ص١١١، والمعتمد في أصول الدين ص١٤٦.

(٤) انظر: والإحكام ١٨٠/١، وشرح مختصر الروضة ٢٢٥/١، وكشف الأسرار ٤٠٨/١، والمواقف ص٣٣١، وأصول الفقه لابن مفلح ٢٥٦/١، ونهاية السول ٣٤٧/١، والتحبير ١١٣٢/٣.

(٥) انظر: المعتمد في أصول الدين ص١٤٦، والوصول إلى الأصول ٨٣/١، وشرح تنقيح الفصول ص١٤٣، والمسودة ٢١٧/١، والمواقف ص٣٣١، وأصول الفقه لابن مفلح ٢٥٦/١، ونهاية السول ٣٤٧/١، وشرح التلويح ٣٦٨/١.

المبحث الثالث: حكم التكليف في حال انتفاء القدرة

المطلب الأول: تحرير محل النزاع

المقصود بحث الصور التي تنتفي فيها القدرة فهل يصح توجه التكليف حال انتفائها؟ وبهذا فالممتنع لغيره عقلاً كتكليف أبي لهب بالإيمان غير داخل فيما تنتفي فيه القدرة؛ لبقاء قدرة المكلف فيها على الصحيح(١).

وعلى هذا يمكن القول بأن الصور التي تدخل في موضوع البحث، وهي ما تنتفي فيه القدرة كالآتي:

- تكليف العاجز، كتكليف الأبكم بالكلام، والمجنون بالصلاة.
- التكليف بالممتنع لذاته عقلا، كتكليف جمع الضدين.
- التكليف بالممتنع عادة، كالتكليف بحمل الجبل(٢).

(١) نسب هذا القول التفتازاني للجمهور، وهو قول الغزالي وشيخ الإسلام ابن تيمية وبعض المعتزلة. انظر: المنخول ص٨٤، و درء تعارض العقل والنقل ١/٦٠-٦٥، ومجموع الفتاوى ٣/٣١٨، ٣١٩، و شرح التلويح ١/٣٦٨، و مقالات الإسلاميين ٢/٢٣٧.

(٢) انظر: المراجع السابقة في أسباب انتفاء القدرة.

المطلب الثاني: حكم التكليف عقلاً حال انتفاء القدرة

الأقوال في المسألة:

القول الأول: المنع مطلقا، نسبه ابن تيمية[١]، والفتوحي إلى الأكثر[٢].وهو قول بعض الأشاعرة [٣]، وبه قال الحنفية[٤]، والمعتزلة [٥].

القول الثاني: الجواز مطلقا، وبه قال الأشاعرة وغيرهم [٦]

(١) هو: أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقيّ الحنبلي، تقي الدين ابن تيمية ولد في حران سنة ٦٦١هـ وتحول به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر، له مؤلفات كثيرة منها: ، ويسمى (السياسة الشرعية والفتاوى ومنهاج السنة والفرقان بين أولياء الله وأولياء الشيطان وغيرها، ومات معتقلا بقلعة دمشق سنة ٧٢٨هـ. انظر: شذرات الذهب (١٤٢/٨) والأعلام للزركلي (١٤٤/١)

(٢)وهو ظاهر قول الإمام الشافعي، واختيار أبي الحسن الأشعري، والصيرفي، والباقلاني، وأبي حامد الإسفراييني، وأبي يعلى، والجويني، والغزالي، وابن العربي وابن رشد، وابن قدامة، وابن الحاجب، والزركشي ، والمرداوي، والفتوحي، والشوكاني. انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٧٠/٨، وشرح الكوكب المنير ٤٨٥/١، و الأم ٢١١/٥، واللمع ص١٣٨، و البحر المحيط ٣١٢/١، و التمهيد ص ٣٣٢، و الفائق ١٠٧/٢، ورفع الحاجب ٣٤/٢، و المعتمد في أصول الدين ص١٤٦، و البرهان ٩٠/١، والمستصفى: ٨٧/١، و المحصول لابن العربي ص٢٥، و مختصر المستصفى ص٥٣، و روضة الناظر ٢٣٤/١، و ومختصر المنتهى مع شرح العضد ص٨٨، و التحبير ١١٣٤/٣، و إرشاد الفحول ٥٩/١.

(٣) انظر: المواقف ص٣٣١.

(٤) انظر: كشف الأسرار ٤٠٧/١-٤٠٨، والتنقيح في أصول الفقه ٣٦٧/١، والتحرير ص٢١٨.

(٥) انظر: شرح الأصول الخمسة ص٣٩٦، والمعتمد ١٦٤/١-١٦٥.

(٦)وهو قول الجويني، والرازي، والقرافي، والبيضاوي، والهندي، وابن حزم، والطوفي، والشاطبي. انظر: التقريب والإرشاد ٣٨٤/٣-٣٨٥، والبرهان ٨٩/١، والمستصفى ٨٦/١، والكاشف عن المحصول ٣/٤، و الإرشاد إلى قواطع الأدلة ص٢٠٣، و المحصول للرازي٢١٥/٢، و شرح تنقيح الفصول ص١٤٣، و منهاج الوصول مع شرح الأصفهاني ١٤٤/١، و نهاية الوصول ٨٧٢/٣-٩٢٥، و الإحكام لابن حزم ٨٣/١، شرح مختصر ا لروضة ٢٢٦/١، و الموافقات ٨٢/٢، و تشنيف المسامع ١٢٧/١.

القول الثالث: التفصيل فما كان ممتنعا لذاته عقلاً فلا يجوز، وما كان ممتنعاً لذاته عادة فيجوز، وهو قول لبعض الأصوليين(١).

القول الرابع: جواز التكليف بالمحال مطلقاً، وعدم جواز تكليف المحال كالغافل، وهو قول لبعض الأصوليين(٢).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن الذي كُلّف بالمستحل لذاته لا يكون فعله طاعة ولا تركه معصية؛ وبهذا يخرج عن كونه مكلفاً، لكون المستحيل لذاته يستوي فيه الفعل والترك، فلا يصح تكليفه، كالعاجز يستوي في حقه الأخذ والترك، فلا يتوجه إليه التكليف(٣).

الدليل الثاني: أن المحال لا يمكن وجوده في الخارج، وكل مالا يمكن وجوده في الخارج يمتنع في العقل طلبه والتكليف به؛ لأنه عبث، فتكليف غير المقدور لذاته ممتنع عقلاً (٤).

المناقشة: نوقش بأن هذا استدلال بمحل النزاع، وهو كل ما لا يمكن وجوده في الخارج يمتنع تكليفه، والاستدلال بمحل النزاع غير مُسلّم(٥).

---

(١) وهو قول أبي الخطاب، وابن عقيل، وابن الجوزي، والآمدي، وابن دقيق العيد، والعضد. انظر: التمهيد ٢٦٧/١، و مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٧٠/٨، والتحبير ١١٣٥/٣، و الإحكام ١٣٤/١، و تشنيف المسامع ١٢٧/١، و المواقف ص٣٣١.

(٢) وهو قول السبكي، والإسنوي، والجلال المحلي. انظر: جمع الجوامع ٦٨/١، والإبهاج ١٥٤/١، ورفع الحاجب ٦١/٢، و التمهيد ص١١٢، ونهاية السول ٣١٦/١، و شرح المحلي على جمع الجوامع ٧١/١، والشرح الكبير على الورقات ٤١٠/١-٤١١.

(٣) انظر: تمهيد الأوائل ص٣٣٢، والمعتمد في أصول الدين ص١٤٧.

(٤) انظر: المنخول ص٨١، ومختصر المستصفى ص٥٤، وشرح مختصر الروضة ٢٢٤/١، ونهاية السول ٣٥٦/١، ومسلم الثبوت ١٢٣/١.

(٥) انظر: نهاية السول ١/ ٣٥٦ ، وشرح المنهاج للأصفهاني ١٤٦/١.

الدليل الثالث: وهو للمعتزلة، قالوا: أن تكليف ما لا يطاق قبيح؛ لأنه يفضي إلى المفسدة، ولا يجوز على الله أن يُكلف بما هو قبيح. (١).

المناقشة: أنه مبني على أصل المعتزلة في التحسين والتقبيح العقليين وهو غير مُسلّم.

الدليل الرابع: وهو للمعتزلة، قالوا: إذا جاز الأمر بالمحال، فلم لا يجوز أمر الجمادات وبعث الرسل إليها؟ (٢).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن السيد لو قال لعبده: قم، والعبد قاعد، فقد توجه الأمر بالقيام والعبد في حال لا يمكنه القيام ؛ لأن القدرة تقارن المقدور، ولأن القيام لو وجد في حال القعود لكان جمعاً بين الضدين، وهذا جائز بالاتفاق مع أنه غير ممكن فكذلك التكليف بالمستحيل (٣).

المناقشة: القدرة متقدمة على الفعل، فإذا توجه الأمر على المأمور قبل الفعل كان المأمور وقتئذ قادراً، فليس هناك تكليف حال انتفاء القدرة.

الدليل الثاني: أن أمر الله لا يستدعي حصول المأمور به لاستغنائه تعالى، فلا يمتنع الأمر بالمستحيل للإعلام بأنه معاقب لا محالة لأن له تعالى أن يعذب من يشاء، و إن كان ممتنعا لغيره فالأمر به لفائدة الشروع في مقدمات الفعل(٤).

(١) المعتمد ١٦٦/١.

(٢) انظر: شرح الأصول الخمسة ص٣٩٧، وفتح الغفار ٥٩/١..

(٣) انظر: تمهيد الأوائل ٣٣٣-٣٣٤، والإرشاد ص٢٠٣، وشرحه ص٤٥٢-٤٥٣.

(٤) نهاية السول ٢٥٥/١ .

المناقشة: قد يجيب المعتزلة بأن هذا مبني على القول بأن الأمر لا يستلزم الإرادة وهو ممنوع عندهم، أما أهل السنة فيرون استلزام الأمر للإرادة الشرعية(١).

الدليل الثالث: استدلوا بالسبر والتقسيم(٢)، قالوا: لو استحال تكليف المحال لاستحال إما لصيغته أو لمعناه، أو لمفسدة تتعلق به أو لأنه يناقض الحكمة، ولا يستحيل لصيغته؛ إذ لا يستحيل أن يقول السيد لعبده الأعمى أبصر، وأما قيام معناه بنفسه فلا يستحيل أيضا؛ إذ يمكن أن يطلب من عبده كونه في حالة واحدة في مكانين ليحفظ ماله في بلدين، ومحال أن يقال إنه ممتنع للمفسدة أو مناقضة الحكمة فإن بناء الأمور على ذلك في حق الله تعالى محال إذ لا يقبح منه شيء ولا يجب عليه الأصلح، فلما لم يكن محالاً كان وجوده ممكنا، لأنه لا واسطة بينهما (٣).

المناقشة: سلمنا ذلك، ولكن الامتناع لمنافاة حقيقة التكليف؛ لأن التكليف طلب، والطلب يستدعي مطلوباً، والمطلوب يجب أن يكون مقدورا (٤).

الدليل الرابع: أنه كما جاز التكليف بالمحال لغيره جاز بالمحال لذاته، بجامع كون كل واحد منهما محال الوقوع(٥).

---

(١) وموقف أهل السنة: أن أمر الله العبد بالصلاة – مثلا – يستلزم إرادته الشرعية الدينية ، فهو يحب ويريد من العبد فعلها ، ولا يستلزم إرادته الكونية الخلقية ؛ فقد يقع ذلك الفعل من العبد وقد لا يقع ، انظر: شرح العقيدة الطحاوية ١ / ١١٧ – ١١٩، وسيأتي.

(٢) السبر في اللغة بمعنى الاختبار، وفي الاصطلاح: اختبار الوصف في صلاحيته وعدمها للتعليل به. انظر: الصحاح ٦٧٥/٢، والمستصفى ٢٩٥/٢، والإحكام ٣٨٠/٣.
والتقسيم في اللغة من قسم الشيء إذا جزّأه أجزاءً، وفي الاصطلاح: حصر الأوصاف المحتملة للتعليل. انظر: المعجم الوسيط ٧٣٤/٢، وروضة الناظر ٨٥٦/٣، وفواتح الرحموت ٢٩٩/٢.

(٣) انظر: المستصفى ١٦٤/١.

(٤) انظر: المستصفى ٨٧/١.

(٥) انظر: شرح مختصر الروضة ٢٣٥/١.

المناقشة أنه قياس مع الفارق؛ لأن المحال لغيره ممكن لذاته، بخلاف المحال لذاته، فإنه لا حظ له في الإمكان بوجه ما، فالتكليف به يجب أن لا يجوز[١].

دليل القول الثالث

أن امتناع تكليف الممتنع لذاته عقلاً لعدم تصور وجوده في الخارج، أما الممتنع عادة بخلاف ذلك، فيجوز تكليف الممتنع عادة عقلاً[٢].

المناقشة ويمكن مناقشته بأن المنع من التكليف حال انتفاء القدرة ليس لعدم تصوره في الخارج فقط، بل لأسباب سبقت في أدلة القائلين بالمنع.

دليل القول الرابع

أن التكليف بالمحال له ثمرة في الابتلاء واختبار المكلّف، فيثاب إن عزم امتثال الأمر، أما تكليف المحال فلا ثمرة منه؛ إذ لا يتصور قصد الغافل امتثال الأمر، فكان عبثا، فلا يجوز[٣].

المناقشة: أنه تفريق بين متشابهين، فالذي كُلّف بالجمع بين الضدين، لا يتحقق ما ذكر من الابتلاء والاختبار والعزم على الامتثال، مثله مثل الغافل.

وهو كذلك جمع بين مختلفين فالمكره بالنظر إلى أن الخلل منه هو من تكليف المحال، ويتصور الابتلاء والاختبار في تكليفه[٤].

---

(١) انظر: درء تعارض العقل والنقل ٦٤/١-٦٥، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢١/٣-٣٢٢، و شرح مختصر الروضة ٢٣٥/١.

(٢) انظر : الإحكام للآمدي ١٣٥/١ ، وشرح العقيدة الطحاوية ٥٠٤/١ .

(٣) انظر : الإبهاج ١٥٤/١، ورفع الحاجب ٦١/٢، ونهاية السول ٣١٧/١، وشرح المحلي على جمع الجوامع ٧١/١.

(٤) انظر : التحبير ١٢٠٢/٣، والآيات البينات ١٤٥/١.

الترجيح

يترجح لي – والله أعلم – القول بمنع التكليف حال انتفاء القدرة عقلاً؛ لسلامة أدلته من الاعتراض الوجيه، ولقيام الاعتراضات والمناقشات الوجيهة على أدلة المخالفين، وعلى هذا فمن منع التكليف حال انتفاء القدرة اشترط القدرة للتكليف، ومن جوّزه لم يعتبر القدرة شرطا للتكليف.

المطلب الثالث: حكم التكليف شرعاً حال انتفاء القدرة

اختلف الذين أجازوا التكليف حال انتفاء القدرة عقلاً في حكمه شرعاً على قولين:

الأقوال في المسألة

القول الأول: أنه ممتنع شرعاً، ولم يقع مطلقا، وبه قال جمهور الأصوليين. (١)

القول الثاني: أنه جائز وواقع شرعاً، وبه قال جمع من الأصوليين(٢).

(١) هو رأي الحنفية، وبه قال أبو الحسن الأشعري، والقرافي، والبيضاوي، والعضد، وابن السبكي، والشاطبي. انظر: التقريب والإرشاد ٣/٣٨٥، واللمع ص١٣٦-١٣٨، وكشف الأسرار ١/٤٠٧، والتنقيح ١/٣٦٧، ومسلم الثبوت ١/١٢٣، وشرح تنقيح الفصول ص١٤٣، والمنهاج مع شرح الأصفهاني ١/١٤٤، ورفع الحاجب ١/٣٤، والموافقات ٢/٨٢، و التحبير ٣/١١٤١.

(٢) نسب ابن تيمية، وابن مفلح، والمرداوي، والفتوحي القول بهذا لأبي بكر بن عبد العزيز، ولأبي إسحاق بن شاقلا، وهو قول الرازي، ومال إليه الطوفي. انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٨/٢٩٥، وأصول الفقه لابن مفلح ١/٢١٤، والتحبير ٣/١١٤٢، وشرح الكوكب المنير ١/٤٨٩، والمعالم في علم أصول الفقه ص٧٣، والمحصول للرازي ٢/٢١٥-٢٣٦، وشرح تنقيح الفصول١٤٣، وشرح مختصر الروضة ١/٢٠١، والكاشف عن المحصول ٣/٦.

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول

الدليل الأول: الإجماع على أنه لم يقع قط(١).

الدليل الثاني: الاستقراء، فقد تتبعنا التكاليف الشرعية فلم نجد فيها ما هو ممتنع لذاته عقلا أو عادة (٢).

الدليل الثالث: حديث أبي هريرة أنه قال: لما نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم هذه الآية: ﴿ لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ وَإِن تُبۡدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ يُحَاسِبۡكُم بِهِ ٱللَّهُۖ فَيَغۡفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ﴾ (٣) أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فجثوا على الركب وقالوا: لا نطيق لا نستطيع، كلفنا من العمل مالا نطيق ولا نستطيع؛ فأنزل الله: ء﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ ٢٨٥ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرٗا كَمَا حَمَلۡتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلۡنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعۡفُ عَنَّا وَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَآۚ أَنتَ مَوۡلَىٰنَا فَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ (٤) (٥).

---

(١) انظر: تفسير القرطبي ٣٧٩/٣، وأصول الفقه لابن مفلح ٢٥٦/١، والموافقات ١٠٦/١، وشرح التلويح ٣٦٨/١، والتحبير شرح التحرير ١١٤٢/٣، وفتح الغفار ٥٩/١ .

(٢) انظر: شرح المنهاج للأصفهاني ١٤٧/١، والمواقف ص٣٣١، ونهاية السول ٣٦١/١، وشرح التلويح ٣٦٨/١.

(٣) سورة البقرة، آية الآية ٢٨٤.

(٤) سورة البقرة، آية الآية ٢٨٥-٢٨٦.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق ، ١١٥/١رقم الحديث ١٢٥، وابن حبان في كتاب الإيمان ، باب التكليف ، ٣٥٠/١ ، رقم الحديث ١٣٩، واللفظ له.

فدل على أن تكليف مالا يطاق مرفوع في الشريعة الإسلامية.

الدليل الرابع: قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَوَلَا يُرِيدُبِكُمُ ٱلْعُسر﴾ (١) وقوله: ﴿مَا يُرِيدُٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ (٢)

فأخبر الله في هذه الآيات عدم وقوع تكليف ما ليس في وسع العبد، فلا يجوز أن يقع وإلا للزم إمكان كذبه، وهو محال وإمكان المحال محال(٣).

أدلة القول الثاني

استدلوا على جواز التكليف بالممتنع شرعاً بالوقوع، والوقوع دليل الجواز، وضربوا لذلك أمثلة كثيرة، لا تُسلّم لهم، ولم تسلم من مناقشة الجمهور، وسأورد هنا ثلاثة أمثلة فقط، وأحيل على البقية خشية الإطالة.

المثال الأول: قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ۝٦ خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ ۖ وَعَلَىٰٓ أَبْصَٰرِهِمْ غِشَٰوَةٌ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (٤).

فقد علم الله تعالى أنهم لا يؤمنون، وأنه ختم على قلوبهم، ومع ذلك توعدهم بالعقاب والعذاب الأليم، وهو عين التكليف بما لا يطاق(٥).

المناقشة: أن الله لم يختم على قلوبهم إلا بعد أن مكنهم ومنحهم القدرة فلم يعملوا.

المثال الثاني: قوله تعالى: ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ فَقَالَ أَنۢبِـُٔونِى بِأَسْمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ۝٣١ قَالُواْ سُبْحَٰنَكَ

(١) سورة البقرة، آية ١٨٥.
(٢) سورة المائدة، آية ٦ .
(٣) انظر : شرح التلويح ٣٦٧/١.
(٤) سورة البقرة، آية ٦-٧.
(٥) انظر: تفسير الطبري ١١٣/١.

لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [1]، فأخبر سبحانه أن الملائكة أُمروا بالإخبار عما لا يعلمون، وهذا تكليف بمالا يطاق[2].

المناقشة: أن الله لم يُكلفهم، وإنما ليبين ضعفهم وعجزهم عن الإنباء، كما قاله المحققون من أهل التفسير [3].

المثال الثالث: قوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ [4].

فالله سبحانه ذكر الذين يدعونه برفع مالا يطيقون في سياق المدح لهم، ولو كان غير جائز لما سألوا الله تعالى ذلك؛ لأنه مندفع بنفسه[5].

المناقشة: أن العربي يقول لأحدهم: لا أطيق النظر إليك، فصح منه وإن كان يطيقه، ومعناه: أنه يجد صعوبة في ذلك، فكذلك معنى الآية الدعاء برفع الصعوبة وإن كانت مستطاعة[6]

---

(١) سورة البقرة، آية ٣١-٣٢.

(٢) انظر: شرح الأصول الخمسة ص٤٠٠، وتفسير القرطبي ٢٧٩/١.

(٣) انظر: شرح الأصول الخمسة ص٤٠١، وتفسير القرطبي ٢٧٩/١، وشرح العقيدة الطحاوية ٦٥٣/٢.

(٤) سورة البقرة، آية ٢٨٦.

(٥) انظر: الإرشاد ص٢٠٤، والوصول إلى الأصول ٨٧/١ ، وشرح التنقيح ص ١٤٣ ، والبحر المحيط ٣٨٦/١.

(٦) انظر: المستصفى٨٧/١ ، وشرح صحيح مسلم ٣١٤/١، وشرح العقيدة الطحاوية ٦٥٤/١. وانظر للاستزادة من الأمثلة وإجابات الجمهور عليه: أضواء البيان ٢٥١/١، والتكليف الشرعي ص٢١٦، و الإحكام ١٨٢/١، و مختصر المنتهى مع شرح العضد ص٩٠، وبيان المختصر ٢٥١/١، و حاشية التفتازاني على شرح العضد ١٢/٢، و المحصول ٢٢٤/٢، و نفائس الأصول ١٦٢٩/٤-١٦٣٠، و شرح المنهاج ١٤٨/١، و وشرح مختصر الروضة ٢٣٦/١، و وبيان المختصر ٢٥١/١.

الترجيح

يتبين من ما سبق قوة أدلة الجمهور القائلين بعدم صحة التكليف بالممتنع شرعاً، وسلامتها من المناقشة الصحيحة، وضعف أدلة القائلين بالجواز، والله أعلم.

المطلب الرابع: سبب الخلاف في التكليف حال انتفاء القدرة

المتأمل في خلاف الأصوليين في هذه المسألة يجد أنها مبنية على أصول عقدية تباينت فيها مذاهب المعتزلة والأشاعرة وأهل السنة والجماعة، وكان هذا التباين مؤثراً في خلافهم، وهي كالآتي:

الأصل الأول: التحسين والتقبيح العقليان.

موقف المعتزلة: أن التحسين والتقبيح عقليان، و الأحكام تبنى عليهما[١]، وبناء عليه فالتكليف حال انتفاء القدرة قبيح عقلا، فيمنع.

موقف الأشاعرة: أن التحسين والتقبيح لا يكون إلا من جهة الشرع،[٢]، وبناء عليه فالتكليف حال انتفاء القدرة وارد شرعا، فيجوز.

موقف أهل السنة والجماعة: أن التحسين والتقبيح ثابتان بالعقل، أما الحكم على ما قضى العقل بتحسينه أو تقبيحه فلا يثبت إلا بالشرع[٣]، وبناء عليه فالتكليف حال انتفاء القدرة لم يرد الشرع به، بل نفاه، ولم يجوّزه العقل، فيمنع.

الأصل الثاني: استلزام الأمر الإرادة.

موقف المعتزلة: أن الأمر يستلزم الإرادة الكونية [٤]؛ لأن الأصلح واجب على الله، وبناء عليه يستحيل تكليف المستحيل؛ لأنه لا يقع.

---

(١) انظر: شرح الأصول الخمسة ص٤٨٤.

(٢) انظر: الغنية في أصول الدين ص١٣٥.

(٣) انظر: مدارج السالكين ٢٣١/١.

(٤) انظر: المعتمد في أصول الفقه ١٦٧/١.

موقف الأشاعرة: الأمر لا يستلزم الإرادة [١]،أي: الشرعية، وبناء عليه يجوز تكليف مالا يقع أو المستحيل عقلاً.

موقف أهل السنة والجماعة: التفصيل بين الإرادة الشرعية، والإرادة الكونية، فالأمر يستلزم الإرادة الشرعية، ولا يستلزم الإرادة الكونية [٢].

الأصل الثالث: القدرة

موقف المعتزلة: القدرة لا تكون إلا متقدمة على الفعل [٣]؛ وبناء عليه فتكليف من علم الله تعالى أنه لن يؤمن بالإيمان، تكليف بالمقدور، لما له من قدرة قابلة للضدين.

موقف الأشاعرة: أن القدرة لا تكون إلا مقارنة للفعل[٤]؛ وبناء عليه فتكليف أبي لهب بالإيمان، هو التكليف حال انتفاء القدرة؛ لعلم الله تعالى أنه لن يفعله.

موقف أهل السنة والجماعة: فقد قسموا القدرة إلى القدرة المتقدمة وهي المصححة للفعل، وهي مناط التكليف، وإلى القدرة المقارنة للفعل، وهي القدرة الكونية الخلقية [٥].

الأصل الرابع: أثر القدرة الحادثة[٦].

(١) انظر: سلاسل الذهب ص ١٣٧.
(٢) انظر: شرح العقيدة الطحاوية ١/١١٦-١١٩.
(٣) انظر: شرح الأصول الخمسة ص٣٩٠، والمعتمد في أصول الفقه ١/١٦٥.
(٤) انظر: كتاب اللمع ص١٦٢.
(٥) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٨/٣٧١-٣٧٣ .
(٦) انظر: المحكوم فيه عند الأصوليين ص١٧٦.

موقف المعتزلة: أن القدرة الحادثة[١] مؤثرة، أي: أن العبد ينفرد بابتداع فعله[٢]،وبناء عليه يكون تكليف العبد من تكليفه بما يقدر عليه.

موقف الأشاعرة: أن القدرة الحادثة غير مؤثرة[٣]، أي: أن الله خلق أفعال العباد، وبناء عليه فإذا كلف عبده بشيء فهو مكلف بما هو من فعله -سبحانه- [٤]، والتكليف بفعل الغير تكليف بما لا يطاق.

موقف أهل السنة والجماعة: أن القدرة مؤثرة، أي: أن خروج الفعل من العدم إلى الوجود بتوسط القدرة المخلوقة من الله تعالى[٥]، لا استقلالاً، وبناء عليه فالعبد قادر على فعله، وتكليفه بشيء تكليف بما يطيقه.

(١) الحادث عند المتكلمين: نوعان؛ بحسب الزمان وهو الذي لزمان وجوده ابتداء، وبحسب الذات وهو الذي لذاته مبدأ هي به موجودة . معيار العلم ص٣٣٤.

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٨٩/٨.

(٣) انظر: الإرشاد ص١٨٩.

(٤) انظر: البرهان ٨٩/١.

(٥) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٩١/٨.

الفصل الثاني : أثر القاعدة في مسائل الحكم التكليفي

المبحث الأول: الواجب المخير

قسم علماء الأصول –رحمهم الله تعالى– الواجب باعتبار ذاته إلى: واجب معين وواجب مخير[1]، فالوجوب قد يتعلق بشيء معين كالصلاة، والزكاة، وغير ذلك، وقد يتعلق بشيء مخير بين أشياء محصورة معينة بالنوع؛ كفدية الأذى في قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ منكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [2]

ويسمى الأول بالواجب المعين والثاني بالواجب المخير.

<u>الأقوال في المسألة:</u>

ثم إن علماء الأصول اختلفوا في صحة الواجب المخير على قولين:

القول الأول: لا وجوب مع التخيير، وبه قال المعتزلة[3]، ونسبه بعضهم إلى ابن خُوَيْز مَنْداد من المالكية [4].

القول الثاني: يصح تعلق الوجوب بواحد مبهم من أشياء محصورة معينة بالنوع، وبه قال جمهور العلماء[5].

---

(١) انظر: المستصفى ٦٧/١ ، ومختصر المنتهى ٢٣٥/١ ، وشرح مختصر الروضة ٢٧٩/١ ، ونهاية السول ١٣٤/١.

(٢) سورة البقرة، آية ١٩٦.

(٣) انظر: المعتمد ٧٧/١.

(٤) انظر: إحكام الفصول ٢١٤/١.

وابن خُوَيْز هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله بن خُوَيْز مَنْداد العراقي المالكي، وكان فقيها، أصوليا، توفي سنة ٣٩٠ هـ ، ومن مؤلفاته: ((كتاب في أصول الفقه))، و((كتاب كبير في الخلاف))، و((كتاب في أحكام القرآن)).

انظر : الوافي بالوفيات ٥٢/٢ ، والديباج المذهب ٢٦٨/١ .

(٥) انظر: التقريب والإرشاد ١٤٧/٢، وإحكام الفصول ص ٢٠٨، والبرهان ١٨٩/١ ، و المستصفى ٦٧/١، و الواضح ٧٧/٣، وميزان الأصول ص ١٢٨ ، و المحصول ج١ ق٢ ص٢٦٦ ، والإحكام ١٠٠/١ ، والمسودة ص٢٧ ، وشرح تنقيح الفصول ص١٥٢ ، و مفتاح الوصول ص٤٠ ، ونهاية السول ١٣٥/١.

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ فَكَفَّارَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍۖ﴾ (١)

فالآية تفيد وجوب الإطعام، وقوله ﴿أو كسوتهم﴾ معطوف على إطعام؛ فيكون التقدير: أو كفارته كسوتهم، فشرك بينهما في الإيجاب، لكن لا على سبيل الجمع؛ لأن ((أو)) تفيد التخيير، بل التشريك على سبيل البدل، فثبت أن كل واحد منهما يقوم مقام الآخر في الوجوب (٢).

المناقشة

أجاب الجمهور بعدم التسليم بأن (أو) تفيد التسوية، بل تفيد التخيير، فأنت تقول: جاءني زيد أو عمرو، ويكون الجائي أحدهما، وتقول: بع هذا العبد بألف درهم أو هذا العبد، ويكون توكيلاً ببيع أحدهما (٣).

الدليل الثاني: أن التكليف بما لم يُعين من التكليف بالمجهول الذي لا يقدر عليه؛ إذ لا بد من الدلالة على الواجب، والتكليف بالمجهول لا يجوز (٤).

المناقشة

وقد ناقش الجمهور هذا بأن هذا الدليل مبني على أحد أصول المعتزلة، وهو أنه يجب على الله فعل الأصلح، وهو مردود بقوله تعالى:

---

(١) سورة المائدة، آية ٨٩.

(٢) انظر: المعتمد ١/٨٠ .

(٣) انظر: معاني الحروف : للرُماني ص٧٧ ،وأصول السرخسي ١/٢١٣ ، وميزان الأصول ص ١٣١ .

(٤) انظر: المعتمد ١/٨١.

﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾ [1] فلا مانع أن يجعل الله تعالى اختيار المكلف هو المعين له بالوجوب [2]، وليس هذا من التكليف بالمحال، كما كلف جعل الله الاختيار للمكلف في تحديد الرقبة في العتق [3].

الدليل الثالث: أن الله خير المكلف في خصال الكفارة، فكان واحد منها واجباً، وعلى هذا يكون قد خيره بين ما هو واجب وما ليس بواجب، وهذا ينافي حقيقة الوجوب[4].

المناقشة

ناقش الجمهور ذلك بأن الوجوب هو قدر مشترك بين جميع الخصال، فلا يحدث – هناك – التخيير بين واجب وما ليس بواجب [5].

أدلة القول الثاني

استدل أصحاب هذا القول على الجواز بما يلي:

الدليل الأول: الإجماع، وقد حكاه الإمام الباقلاّني[6].

---

(١) سورة الأنبياء، آية ٢٣.

(٢) انظر : التبصرة ص ٧٢ ، والواضح ٨٦/٣ .

(٣) انظر : التقريب والإرشاد ١٦٠/١ ، والتبصرة ص ٧٢ ، والواضح ٨٦/٣ .

(٤) انظر: المعتمد ٨١/١ .

(٥) انظر: مختصر المنتهى ٢٣٥/١، وشرح تنقيح الفصول ١٥٢، وشرح العضد ٢٣٩/١، ونهاية السول ١٣٥/١، وشرح الكوكب المنير ٣٨٠/١.

(٦) انظر: التقريب والإرشاد ١٤٩/٢.

والباقلاني هو: القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القسم، المعروف بالباقلاني البصري المتكلم المشهور، ولد في البصرة سنة ٣٣٨هـ، له مصنفات منها: ((إعجاز القرآن))، ((الملل والنحل)) و ((هداية المرشدين)) و ((الاستبصار)) و((التقريب والارشاد في الاصول))، توفي آخر يوم السبت، ودفن يوم الأحد لسبع بقين من ذي القعدة سنة ثلاث وأربعمائة ببغداد. انظر: وفيات الأعيان ٢٦٩/٤ وسير أعلام النبلاء ١٩٠/١٧ والاعلام للزركلي ١٧٥/٦

الدليل الثاني: بالسبر والتقسيم، فنقول: أن الأمر المخير لا يخلو؛ إما أن يكون أمراً بواحد معين، أو بالكل جمعاً، أو على سبيل البدل، أو بواحد لا بعينه.

ولا يجوز الأول؛ لأن المأمور مخير، ولا الثاني؛ لأنا الإجماع على أنه يخرج من العهدة بفعل واحد،، ولا الثالث؛ لأن الإجماع على براءة ذمته بفعل واحد، وأنه لا يعاقب على الجميع إذا تركها كلها، فما بقي إلا أن يكون أمرا بواحد منها لا بعينه [١].

الدليل الثالث: أن التخيير متصور عقلاً، فالسيد لو قال لعبده: ابن هذا الحائط، أو خط هذا الثوب، فإن العبد يمتثل بفعل أحدهما، ولا يقال بأنه أوجب الجميع، أو لم يوجب شيئاً.[٢].

الترجيح

لم تسلم أدلة كلا الفريقين من المناقشة، إلا أنني أعرضت عن ذكر مناقشة أدلة القول الثاني لضعف المناقشة، كما أن جمعاً من الأصوليين لم يتطرق للأدلة ولا للمناقشات، لعدم وجود أثر حقيقي لهذا الخلاف، ويرون أن الخلاف لفظي، وهذا اختيار الباقلاني، وأبي الحسين البصري[٣]،

(١) انظر: التبصرة ص٧١ ، و الواضح ٨٣/٣ ، و ميزان الأصول ص١٣٢ ، والإحكام ١٠٠/١.

(٢) انظر : المنخول ص ١٨٧ ، والمستصفى٦٧/١، وشرح مختصر المنتهى : للعضد ٢٣٦/١، وشرح الكوكب المنير ٣٨٠/١ .

(٣) هو أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، متكلم أصولي ومن أذكياء زمانه، توفي ببغداد سنة ٤٣٦هـ ، ومن مؤلفاته: ((المعتمد في أصول الفقه))، و((شرح العمد في أصول الفقه))، و((شرح الأصول الخمسة))، و((الانتصار في الرد على ابن الراوندي))، و((تصفح الأدلة في أصول الدين)).
انظر: وفيات الأعيان ٩٩/٤، وسير أعلام النبلاء ٥٨٧/١٧، والبداية والنهاية ٤٧/١٢، وشذرات الذهب ٢٥٩/٣ .

والشيرازي[١]، و الجويني[٢]، والسمعاني[٣]،والشاطبي[٤]، وغيرهم [٥]؛ لأن كلا الفريقين متفقان على عدم وجوب الكل على المكلف، وأنه يخرج من العهدة بفعل أحدها[٦].

(١) هو جمال الدين أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروزآبادي الشافعي، ولد سنة ٣٩٣هـ، وكان أستاذا لا ينازع خاصة في علم الخلاف في الفقه وأصوله ، توفي سنة ٤٧٦ هـ ، ومن مؤلفاته : ((اللمع في أصول الفقه))، و((شرح اللمع في أصول الفقه))، و((التبصرة في أصول الفقه))، و((المهذب في الفقه))، و((التنبيه في الفقه))، و((النكت في الخلاف))، و((التلخيص في الخلاف)).
انظر : وفيات الأعيان ٥٥/١ ، وسير أعلام النبلاء ٤٥٣/١٨، وطبقات الشافعية الكبرى ٢١٥/٤، والبداية والنهاية ١٠٧/١٢، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٣٨/١.

(٢) هو: أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجُوَيْني، الملقب بإمام الحرمين، من أصحاب الشافعيّ. ولد سنة٤١٩هـ، له مصنفات منها: ((غياث الأمم والتياث الظلم)) و((العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية)) و((البرهان في أصول الفقه)) و((نهاية المطلب في دراية المذهب في فقه الشافعية)) و((الإرشاد في أصول الدين))، و((الورقات في أصول الفقه))، و((مغيث الخلق أصول)). توفي سنة ٤٧٨هـ. انظر : طبقات الشافعية الكبرى ١٦٥/٥ والأعلام للزركلي ١٦٠/٤.

(٣) هو أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السَمْعاني المَرْوزي الشافعي ، ولد سنة ٤٢٦ هـ ، مفسر ، ومحدث ، وفقيه ، وأصولي ، وجدلي ، اشتهر بالانتساب إلى أصحاب الحديث في مسائل العقائد وأصول الدين، توفي سنة ٤٨٩هـ ، ومن مؤلفاته : ((قواطع الأدلة في أصول الفقه))، و((الاصطلام في مسائل الخلاف))، و ((منهاج أهل السنة في العقيدة)).
انظر : وفيات الأعيان ٢١١/٣ ، و طبقات الشافعية الكبرى ٣٣٥/٥، والبداية والنهاية ١٣٢/١٢، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٧٣/١.

(٤) هو: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، أصولي حافظ. من أهل غرناطة، كان من أئمة المالكية، له مؤلفات منها :((الموافقات في أصول الفقه)) و((الاعتصام))، توفي سنة (٧٩٠هـ). انظر: الأعلام للزركلي ٧٥/١

(٥) انظر : التقريب والإرشاد ١٥٧/٢ ، و المعتمد ٧٩/١ ، وشرح اللمع ٢٥٦/١ ، والبرهان ١٩٠/١ ، وقواطع الأدلة ١٧٨/١ ، والوصول إلى الأصول ١٧٣/١ ، والمحصول ج١ق٢ ص٢٦٦ ، وشرح تنقيح الفصول ص١٥٣ ، ومنهاج الأصول مع نهاية السول ١٣٢/١ ، والموافقات ١٣٠/١ .

(٦) انظر: المراجع السابقة.

إلا أن الآمدي[١]، والجلال المحلي[٢]، مالا إلى أن الخلاف هنا معنوي[٣]؛ وذلك بناء على تفسيرهم لمقتضى كلام المعتزلة في وجوب الكل وأنه يثاب على كل واجب، كما أنه يعاقب إذا تركها كلها على كل خصلة [٤]، وعند الجمهور؛ أثيب ثواب واجب على أعلاها، ولا يأثم لو ترك الكل إلا بقدر عقاب أدناها [٥].

والذي يظهر أن الخلاف لفظي؛ لأن أبا الحسين البصري[٦] وهو معتزلي صرح بمقتضى مذهبهم – في معرض جواب عن قول الخصم فيما

---

(١) هو: أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي، الفقيه الأصولي، الملقب سيف الدين الآمدي ، والآمدي هذه النسبة إلى آمد، وهي مدينة كبيرة في ديار بكر مجاورة لبلاد الروم،حنبلي ثم شافعي، ولد في سنة إحدى وخمسين وخمسمائة ،له مصنفات منها: كتاب ((أبكار الأفكار)) في علم الكلام واختصره في كتاب سماه ((منائح القرائح)) و ((رموز الكنوز)) و((دقائق الحقائق)) و ((لباب الألباب)) و ((منتهى السول في علم الأصول))، وتوفي في رابع صفر يوم الثلاثاء سنة إحدى وثلاثين وستمائة ودفن بسفح جبل قاسيون ، وَلَهُ ثَمَانُوْنَ سَنَةً. انظر : وفيات الأعيان ٢٩٣/٣،وسير أعلام النبلاء ٣٦٤/٢٢، وطبقات الشافعية الكبرى ٣٠٦/٨

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي المصري ، المعروف بالجلال المحلي ، ولد بالقاهرة سنة ٧٩١ هـ ، برع في الفنون فقها ، وأصولا ، ونحوا ، وتفسيرا ، وغيرها ، وهو شافعي المذهب ، وأشعري المعتقد ، توفي سنة ٨٦٤ هـ ، ومن مؤلفاته: ((شرح جمع الجوامع في أصول الفقه))، و((شرح المنهاج في الفقه))، و((تفسير القرآن بالاشتراك مع السيوطي))، و((شرح تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد في النحو))، انظر: الضوء اللامع ٣٩/٧ ، والبدر الطالع ١١٥/٢ ، وشذرات الذهب ٣٠٣/٧ .

(٣) انظر: الإحكام ١٠١/١ ، وشرح جمع الجوامع ١٧٧/١، وسلم الوصول لشرح نهاية السول ١٤٠/١.

(٤) انظر: البحر المحيط ٤٧٤/١ ، وسلم الوصول ١٣٩/١.

(٥) انظر: جمع الجوامع مع شرح المحلي ١٧٩/١ ، وشرح الكوكب المنير ٣٨٣/١.

(٦) هو: أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المتكلم على مذهب المعتزلة؛ وهو أحد أئمتهم لأعلام المشار إليه في هذا الفن ، هو أول من صنف الجدل الحسن من الفقهاء وله مصنفات منها: ((المعتمد)) وهو كتاب كبير، و((تصفح الأدلة)) في مجلدين، و((غرر الأدلة)) في مجلد كبير، و((شرح الأصول الخمسة)) و((كتاب في الإمامة))، توفي ببغداد سنة ٤٣٦هـ . انظر وفيات الأعيان ٢٧١/٤ وسير أعلام النبلاء ٥٨٧/١٧ والأعلام للزركلي ٢٧٥/٦.

لو كفر الحانث بها معا هل تكون كلها واجبة ؟ – فقال: ((ونحن نجيب عن الشبهة، فنقول للسائل: إن أردت بقولك: هل هي واجبة كلها ؟ أنه يلزمه فعلها مع أنها مفعولة، فذلك مستحيل، ولا يبقى بعد ذلك إلا أن تقول: هل هي على صفات كان يلزم لمكانها إيجادها إما على الجمع وإما على البدل ؟ فجوابنا: أما أن تكون واجبة على الجمع، فلا. أما على البدل، فنعم. هي بعد وجودها واجبة، على معنى أن كل واحد منها على صفة متساوية للصفة الأخرى. ولمكان تلك الصفة يلزم إيجادها على التخيير، وهو قولنا)) [1] كما صرح بذلك جوابا عن قول الخصم –فيما يستحق الذم إذا ترك المكلف جميع الخصال–، فقال: ((وقد أجاب شيوخنا عنه بأنه يستحق الذم والعقاب على أدونها عقابا)) [2]،–والله أعلم–.

سبب الخلاف ووجه ابتناء المسألة على القاعدة مدار البحث:

المتتبع لكلام علماء الأصول في هذه المسألة يظهر له أن خلاف العلماء فيها كان بناء على الآتي:

أولاً: أن التكليف بالواجب المخير تكليف بالمجهول، والتكليف بالمجهول تكليف بما لا قدرة للمكلف به، وقد وأوضح السمرقندي[3] هذا وبيّن ارتباط هذه المسألة بقاعدة اعتبار القدرة في التكليف فقال: "وهذه المسألة بيننا وبينهم، فرع لمسألة أخرى وهو:أن التكليف يبتنى على حقيقة العلم عندهم، دون السبب الموصل إليه، وإيجاب واحد من الأشياء غير عين تكليف بما لا علم للمكلف به؛ لأن الواجب مجهول حالة التكليف في حق المكلف،

(١) المعتمد ٨٤/١ – ٨٥.

(٢) المعتمد ٨٧/١.

(٣) هو علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي الحنفي، كان من كبار فقهاء الحنفية ، و أصولييهم ، توفي سنة ٥٥٣هـ ، ومن مؤلفاته: ((ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه)) و ((تحفة الفقهاء في الفقه)).
انظر : الجواهر المضيئة ٨٣/٣، ومفتاح السعادة ١٨٣/٢ ، وكشف الظنون ٣٧٦، والفوائد البهية ص١٥٨.

فيكون تكليف ما ليس في الوسع. وعندنا: التكليف يبتنى على سبب العلم، لا على حقيقة العلم، كما يبتنى على سبب القدرة، لا على حقيقة القدرة، وهنا طريق القدرة قائم، وهو الاختيار، فلا يكون تكليف العاجز " [١].

فمن قال: إن التكليف مبني على حقيقة العلم، قال: إنه لا يصح التكليف بواحد غير معين من أشياء محصورة معينة بالنوع؛ لأنه تكليف بما لا علم للمكلف به، يلزم منه تكليف ما ليس في الوسع.

ومن قال: إن التكليف مبني على السبب الموصل إلى العلم، قال: يصح ذلك؛ لأن السبب إلى العلم بالمكلف به قائم وهو الاختيار، فلا يكون تكليف العاجز.

ثانياً: أن هذه المسألة مبنية على التحسين والتقبيح العقليين، وقد قال عبد الله دراز[٢] في التعليق على كلام الشاطبي: "وإنما اختلفوا في الاعتقاد بناء على أصل محرر في علم الكلام، وفي أصول الفقه له تقرير أيضا، وهو: هل الوجوب والتحريم أو غيرهما راجعة إلى صفات الأفعال أو إلى خطاب الشرع ؟" فقال ما نصه: "وهي قاعدة التحسين والتقبيح العقليين: فالمعتزلة القائلون بها يقولون: إن الأمر بواحد مبهم غير مستقيم؛ لأنه مجهول، والجمهور يقولون: إن الوجوب والتحريم بخطاب الشرع، ولا دخل للعقل فيه، ولا حسن ولا قبح في الأفعال إلا بأمر الشارع ونهيه، فلا مانع من الأمر بواحد مبهم من أشياء معينة كخصال الكفارة، على أن له

(١) ميزان الأصول ص١٣٠. وانظر: التقريب و الإرشاد ١٦٠/٢، والمعتمد ١٨١/١، و إحكام الفصول ٢١٥/١، والبرهان ١٩١/١، و المنخول ص١٨٦، و مختصر المنتهى مع شرح العضد ص٧٨، وسلاسل الذهب ص ١٢١، والبحر المحيط ١٤٨/١،

(٢) هو عبد الله بن محمد بن حسنين درّاز، من علماء الأزهر، وله شغف بالشعر والأدب، وكثير الاطلاع على التاريخ، توفي سنة ١٣٥١هـ، ومن مؤلفاته: ((الشرح على الموافقات في أصول الفقه))، و((قماطر إدارة المعاهد)). انظر: طبقات الأصوليين ١٧٣/٣.

جهة تعيين بأنه أحد الأشياء المعينة. فهذا وجه بناء مسألة المخير على قاعدة التحسين" [1].

فمن قال: إنه ثابت بالعقل، قال: إنه لا يصح الأمر بواحد مبهم؛ لأنه تكليف بالمجهول، وذلك يقبّحه العقل، ومن قال: إنه ثابت بخطاب الشرع، قال: إنه يصح ذلك؛ لأن خطاب الشرع ورد بتكليف إحدى خصال الكفارات – مثلا – المبهمة، وهذا دليل على أنه حسن.

وبناء على ما سبق يظهر جلياً ابتناء هذه المسألة على قاعدة اعتبار القدرة في التكليف، لأن الواجب المخير تكليف بمجهول، والتكليف بالمجهول من التكليف بما لا قدرة للإنسان به عن القائلين بذلك، دون غيرهم ممن ذكرنا آنفاً.

(١)تعليق عبد الله دراز على الموافقات ١/٣٠.

المبحث الثاني: العبادة المؤقتة بوقت لا يسعها.

الوجوب إذا كان مؤقتاً بوقت فلا يخلو: إما أن يسع الوقت الفعل ويسع غيره من جنسه، فهذا هو الواجب الموسع عند الجمهور، والظرف عند الأحناف، وذلك كوقت صلاة العصر فإنه يسع صلاة العصر وغيرها من الصلوات، وإما أن يسع الوقت الفعل ولا يسع غيره من جنسه، وهذا هو الواجب المضيق عند الجمهور والمعيار عند الأحناف، مثل رمضان فإنه يسع الصيام الواجب ولا يسع غيره من جنسه، وإما أن لا يسع الوقت الفعل بتمامه [١]، فهذا محل بحثنا.

تحرير محل النزاع

اتفق العلماء على جواز التكليف بعبادة لا يسع الوقت لفعلها بتمامها، وذلك إن كان قصد الشارع إيقاع بداية الفعل في الوقت وعدم المؤاخذة في الإتمام خارج الوقت، فذلك جائز عقلاً وواقع شرعاً؛ كمن زال عذره قبل خروج وقت العبادة، مثل الصبي إذا بلغ في آخر وقت صلاة الظهر وقد بقي من الوقت ما يسع إيقاع ركعة فيه [٢]؛ لحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر)) [٣].

---

(١) انظر: المعتمد ١٢٤/١ ، والمحصول ص٢٨٩ ، ومنهاج الوصول مع نهاية السول ١٦٠/١، وكشف الأسرار ٤٤٧/١، والفائق في أصول الفقه ٣٧٥/١ ، شرح مختصر الروضة ٣١٢/١، الإبهاج ٢٣/١ ، نهاية السول ١٦٥/١، والبحر المحيط ٥١٢/٢، والقواعد والفوائد الأصولية ٧٠/١ ، و شرح الكوكب المنير ٣٦٨/١، ونثر الورود ٢٢٠/١.

(٢) انظر : بداية المبتدي ٢٢/١ ، والمبسوط ١٤٢/١ ، والكافي ٢٣٧/١ ، والمدونة الكبرى ٩٤/١، والمهذب ٥٤/١ ، وروضة الطالبين ٤/٢ ، والمغني ٤٢٣/١ ، و كشاف القناع ٢٥٧/١ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة ، باب : من أدرك من الفجر ركعة ، ص١٢٤ ، رقم الحديث ٥٧٩ ، ومسلم في كتاب المساجد ، باب : من أدرك ركعة من الصلاة ، ٤٢٤/١ ، رقم الحديث ٦٠٧ ، وقال النووي تعليقا لهذا الحديث : ((وفيه إضمار تقديره فقد أدرك وجوب الصلاة)). المنهاج ٢٥٢/٢.

إلا أنه قد نقل عن زُفَر[1] من الحنفية أنه يقول بمنع هذا التكليف؛ لأن المكلف لا يتمكن من أداء الفرض كاملا فيما بقي من الوقت، فينعدم شرط التكليف وهو القدرة، وينتفى التكليف [2].

وهو محجوج بما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من الحديث السابق.

أما إذا قصد الشارع إيقاع العبادة بتمامها في وقت لا يسعها فقد اختلف العلماء في جواز التكليف بذلك على قولين:

الأقوال في المسألة:

القول الأول: لا يجوز التكليف بها عقلاً، ولم يقع شرعاً، وبه قال المعتزلة [3] وهو مقتضى قول من منع التكليف حال انتفاء القدرة، كما مرّ في الفصل الأول، بيد أنهم لم يصرحوا بذلك [4].

القول الثاني: يجوز التكليف بها عقلاً، وهو مقتضى قول من جوّز التكليف حال انتفاء القدرة [5].

---

(١) هو أبو الهذيل زفر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري ، ولد سنة ١١٠هـ ، وكان فقيها ، حافظا ، ثقة في الحديث ، توفي بالبصرة سنة ١٥٨هـ .

انظر: طبقات الفقهاء ص ١٤، ووفيات الأعيان ٣١٧/٢، ولسان الميزان ٤٧٦/٢، والفوائد البهية ص٧٥.

(٢) انظر: تأسيس النظر ص ٩٣، وأصول السرخسي ٦٧/١، وكشف الأسرار ٤١٢/١، وسلم الوصول ١٦٦/١.

(٣) انظر : المعتمد ١٢٤/١ .

(٤) انظر : الأم ٢١١/٥، واللمع ١٣٨، والبحر المحيط ٣١٢/١، والتمهيد ٢٣٢، ورفع الحاجب ٣٤/٢، والبرهان ٩٠/١، والمستصفى ٨٧/١، والمحصول ٢٥، وروضة الناظر ٢٣٤/١، ومختصر المنتهى مع العضد ٨٨، وشرح الكوكب المنير ٢٨٦/١.

(٥) انظر: منهاج الوصول مع نهاية السول ١٦٠/١ ، والفائق في أصول الفقه٣٧٥/١، وشرح مختصر الروضة ٣١٢/١، والإبهاج ٢٣/١ ، ونهاية السول ١٦٥/١، والبحر المحيط ٥١٢/٢.

أدلة الأقوال:

دليل القول الأول:

أن التكليف بعبادة في وقت لا يسع فعلها هو من التكليف حال عدم القدرة؛ لأن المأمور لا يقدر على إيجاد المأمور به، وقد سبق الحديث عن فساد القول بجواز التكليف حال انتفاء القدرة [١].

دليل القول الثاني

أن الله قد يُكلف العبد بما لا يقدر عليه؛ لحكمة هو أعلم بها كالاختبار والامتحان مثلاً [٢].

المناقشة

أن هذا الدليل مبني على أصل عقدي وهو أن الأمر لا يستلزم الإرادة عند الأشاعرة، وغيرهم لا يتفقون معهم، فالمعتزلة وأهل السنة على أن الأمر يستلزم الإرادة، فذهب المعتزلة إلى استلزامه الإرادة لوجوب فعل الأصلح على الله، وذهب أهل السنة إلى التفريق بين الإرادة الشرعية والكونية، فيستلزم الأمر الشرعية دون الكونية [٣].

الترجيح :

الترجيح في هذه المسألة ينبني على ما ظهر لنا في الفصل الأول من أن التكليف حال انتفاء القدرة لا يجوز، وهو القول الأول هنا.

---

(١) انظر : المعتمد ١٢٤/١ ، والفائق في أصول الفقه٣٧٥/١ ، وشرح مختصر الروضة ٣١٢/١ ، والبحر المحيط ٥١٢/٢ ، و شرح الكوكب المنير ٣٦٨/١ .

(٢) انظر : مجرد مقالات أبي الحسن الأشعري ص ١١٨، ونهاية السول ٢٥٥/١ ، والبحر المحيط ٣٨٧/١ .

(٣) انظر : المعتمد في أصول الفقه ١٦٧/١، وسلاسل الذهب ١٣٧، وشرح العقيدة الطحاوية ١١٦/١ وما بعدها.

سبب الخلاف ووجه ابتناء المسألة على القاعدة مدار البحث:

المتتبع لكلام علماء الأصول سواء من منع أو من أجاز يجد وضوح ابتناء هذه المسألة على القاعدة مدار البحث، وحتى أزيد الأمر جلاء أنقل هنا نصين لبعضهم، فهذا الإمام الطوفي[1] يقول: " أن يكون وقت الواجب أقل من قدر فعله كإيجاب عشرين ركعة في زمن لا يسع أكثر من ركعتين، والتكليف به خارج على تكليف المحال المعروف بتكليف مالا يطاق، إن جاز، جاز التكليف بفعل لا يتسع وقته المقدر له، وإلا فلا، لأنه فرد من أفراد مالا يطاق" [2].

وقال السبكي[3]: "أن ينقص الوقت عن الفعل، فإن كان الغرض من ذلك وقوع الفعل جميعه في الزمان الذي لا يسعه فلم يقع هذا في الشريعة، وهو تكليف مالا يطاق يجوّزه من جوّزه، ويمنعه من منعه" [4].

---

(١) هو أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطُّوفِيّ الصَرْصَريّ البغدادي الحنبلي الملقب بنجم الدين ، ولد سنة ٦٧٥ هـ بطوفَى ، وهو أصولي متفنن ، اتهم بالتشيع وابتلي به ، توفي – رحمه الله – سنة ٧١٦ هـ ، ومن مؤلفاته : ((شرح مختصر الروضة في أصول الفقه))، و((البلبل في أصول الفقه))، و((الإكسير في قواعد التفسير))، و ((الرياض النواضر في الأشباه والنظائر)) . انظر : الذيل على طبقات الحنابلة ٣٦٦/٢، و الدرر الكامنة ٢٤٩/٢ ، وشذرات الذهب ٣٩/٦ .

(٢) شرح مختصر الروضة ٣١٢/١.

(٣) هو تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف السبكي الشافعي، ولد سنة ٦٨٣ هـ، الفقيه المحدث الحافظ المفسر الأصولي المتكلم النحوي اللغوي، توفي سنة ٧٥٦ هـ، ومن مؤلفاته: ((الإبهاج في شرح المنهاج في أصول الفقه)) إلى مسألة ((مقدمة الواجب))، و((الدر النظيم في تفسير القرآن العظيم))، و((تكملة المجموع في شرح المهذب في الفقه الشافعي))، و((التحبير المذهب في تحرير المذهب في فروع الفقه الشافعي)).
انظر: البداية والنهاية ٢٥٢/١٤، وطبقات الشافعية الكبرى ١٤٦/٦، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣٧/٣.

(٤) الإبهاج ٩٤/١، وانظر: التمهيد ص ١١٨، و المعتمد ١٢٤/١، و التلخيص ص١٠١، ومنهاج الوصول ١٦٠/١، و نهاية الوصول ٤٦٥/٢، و شرح التنقيح ٣٧٩/١، و البحر المحيط ١٦٦/١.

المبحث الثالث: مالا يتم الواجب إلا به

ما لا يتم الواجب إلا به عبارة عن مقدمة الواجب، أو وسيلة الأمر ولازمه كما عبر عنه بعض الأصوليين، وقد درج كثير من الأصوليين على تقسيم ما لا يتم الواجب إلا به إلى قسمين هما:

- مالا يكون في قدرة المكلف، مثل حضور الإمام والعدد المشترط في الجمعة، فإنهما شرط لها، ولكنه لا يجب على المكلف إيجاد الإمام، أو العدد ليصلي الجمعة.
- ما هو داخل في قدرة المكلف، مثل الطهارة وسائر الشروط للصلاة. (١)

ولكن بعض الأصوليين لم يرتض هذا التقسيم، وجعل القسم الأول من قبيل ما لا يتم الوجوب إلا به، (٢)، وهو رأي أبي البركات(٣) وشيخ الإسلام ابن تيمية' ونسبه أبو البركات إلى أكثر الحنابلة (٤).

(١) انظر: التقريب والإرشاد ١٠٢/٢ ، والمعتمد ٦٤/١ ، والمستصفى ٧١/١ ، وشرح مختصر الروضة ٣٣٥/١، والإحكام ١٥٢/١ .

(٢) انظر: المسودة ص ٦١ ، ومجموع فتاوى ابن تيمية ١٥٩/٢٠ ، والقواعد والفوائد الأصولية ص١٣٠، وشرح الكوكب المنير ٣٥٧/١.

(٣) هو مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر ابن تيمية الحراني الحنبلي، ولد سنة ٥٩٠هـ تقريبا، الفقيه الأصولي المحدث المفسر النحوي، توفي سنة ٦٥٣هـ، ومن مؤلفاته: ((مسوَّدة في أصول الفقه)) وزاد فيها ولده ثم حفيده، و((المحرر في الفقه))، و ((المنتقى من أحاديث الأحكام)). انظر: سير أعلام النبلاء ٢٩١/٢٣، والذيل على طبقات الحنابلة ٢٤٩/٢، والمنهج الأحمد ٢٥٦/٤. هو: أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقيّ الحنبلي، تقي الدين ابن تيمية ولد في حران سنة ٦٦١هـ وتحول به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر، له مؤلفات كثيرة منها: ، ويسمى (السياسة الشرعية والفتاوى ومنهاج السنة والفرقان بين أولياء الله وأولياء الشيطان وغيرها، ومات معتقلا بقلعة دمشق سنة ٧٢٨هـ. انظر: شذرات الذهب (١٤٢/٨) والأعلام للزركلي (١٤٤/١)

(٤) انظر: المراجع السابقة.

تحرير محل النزاع

اتفق العلماء على أن الشيء الذي لا يتم الوجوب إلا به، وهو ما ليس في قدرة المكلف على التقسيم الأول، فهو غير واجب كالنصاب الذي لا يتم وجوب الزكاة إلا به، فلا يجب تحصيله(١).

واختلفوا في الشيء الذي لا يتم الواجب إلا به، هل يوصف بالوجوب أو لا ؟

الأقوال في المسألة:

القول الأول: أنه يوصف بالوجوب مطلقا، وهو قول الجمهور والمعتزلة (٢).

القول الثاني: أنه لا يوصف بالوجوب مطلقا، وهو اختيار السمعاني وحكاه عن بعض الشافعية (٣).

(١) انظر : شرح التنقيح ص١٦١ ، وشرح مختصر الروضة ٢٣٥/١ ، والبحر المحيط ٢٢٣/١ ، وشرح الكوكب المنير ٣٥٧/١ .

(٢) انظر : التقريب والإرشاد ١٠٢/٢ ، والمعتمد ٩٥/١ ، وشرح اللمع ٢٥٩/١ ، والمستصفى ٧١/١ ، والتمهيد ٣٢١/١ ، والمحصول ٣١٧/١ ، والإحكام ١٥٣/١ ، وشرح التنقيح ص١٦٠ ، وشرح مختصر الروضة ٣٣٥/١ ، وجمع الجوامع ١٩٢/١ ، ومفتاح الوصول ص ٤٢ ، والبحر المحيط ٢٢٤/١ ، وشرح مسلم الثبوت ٩٥/١ .

(٣) انظر : قواطع الأدلة ١٧٨/١ ، و البحر المحيط ٢٢٥/١ .

القول الثالث: أنه يجب إن كان سببا[١]، بخلاف الشرط[٢] فلا يجب بوجوب مشروطه، حكاه الرازي[٣] والقرافي[٤] عن الواقفية [٥].

القول الرابع: أنه يجب إن كان شرطا شرعيا، وهو اختيار الجويني، وتبعه ابن الحاجب [٦].

---

(١) السبب في اللغة: الحبل، وكل شيء يتوصل به إلى غيره، وعند الأصوليين: ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم. انظر: مختار الصحاح، مادة (س ب ب) ص١٤٥، والمستصفى ٩٤/١، والتلويح على التوضيح ١٠٣/٣، وشرح الكوكب المنير ٤٤٥/١.

(٢) الشرط في اللغة: العلامة، وفي الاصطلاح: الخارج عن الشيء الموقوف عليه ذلك الشيء الغير المؤثر في وجوده، كالطهارة بالنسبة إلى الصلاة، أو بتعبير آخر: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. انظر: مختار الصحاح، مادة (ش ر ط) ص١٦٩، وجمع الجوامع ٢٠/٢، والتعريفات ص١٠٦، وكشاف اصطلاحات الفنون ٧٥٣/٣.

(٣) أبو عبد الله،مُحَمَّد بن عمر بن الْحسن بن الْحُسَيْن التَّيْمِيّ الْبكْرِيّ الإِمَام فَخر الدّين الرَّازِيّ ابْن خطيب الرّيّ ،وهو قرشي النسب، ولد في الري سنة (٥٤٤هـ) له مصنفات منها:مفاتيح الغيب في تفسير القرآن الكريم، و لوامع البينات في شرح أسماء الله تعالى والصفات و معالم أصول الدين و المحصول في علم الأصول وتوفي سنة (٦٠٦ هـ).انظر طبقات الشافعية الكبرى (٨٢/٨) والأعلام للزركلي (٣١٣/٦).

(٤) هو: محمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي من علماء المالكية، له مصنفات منها: أنوار البروق في أنواء الفروق والإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام والذخيرة في فقه المالكيةواليواقيت في أحكام المواقيت وشرح تنقيح الفصول في الأصول ومختصر تنقيح الفصول والخصائص في قواعد العربية، والأجوبة الفاخرة في الرد على الأسئلة الفاجرة ، توفي سنة ٦٨٤هـ. انظر: الوافي بالوفيات (١٤٦/٦) والأعلام للزركلي (٩٤/١).

(٥) انظر : المحصول ج١ ق٢ ص ٣١٧- ٣١٨ ، وشرح تنقيح الفصول ص ١٦١.

(٦) انظر : البرهان ١٨٣/١ ، ومختصر المنتهى ٥٢٨/١ .

وابن الحاجب هو: أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر ابن يونس الدوني ثم المصري الفقيه المالكي المعروف بابن الحاجب، الملقب جمال الدين،ولد في آخر سنة سبعين وخمسمائة بأسنا،صنف في أصول الفقه وله فيه مختصر وله منتهى السول والأمل ، وصنف في والعربية ،وتوفي بالاسكندرية ضاحي نهار الخميس السادس والعشرين من شوال سنة ست وأربعين وستمائة. انظر وفيات الأعيان(٢٥٠/٣)وسير أعلام النبلاء(٢٦٦/٢٣) .

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول

الدليل الأول: أن الأمر يقتضى إيجاب الفعل، وذلك يقتضي إيجاب مقدمته؛ وإلا لكان مكلفاً حال عدم المقدمة، وذلك تكليف بالمحال، إذ تكليف الشيء بدون السبب أو الشرط أو انتفاء المانع[١] محال، والتكليف بالمحال باطل؛ فكذلك ما يؤدي إليه، فثبت أن إيجاب الشيء إيجاب لمقدمته [٢].

المناقشة

نوقش بأن قولكم: إيجاب الفعل بدون إيجاب مقدمته تكليف بالمحال، غير مسلم، لأن بعض مقدمات الواجب تجب بدليل مستقل، كالإيمان بالنسبة لبقية العبادات[٣].

وأجيب: بأن هذا خارج عن محل النزاع، وكلامنا فيما ليس فيه دليل مستقل [٤].

الدليل الثاني: أن المكلف مأمور بأداء ما كُلّف به، وذلك لا يتم إلا بإيجاب ما يوصل لأداء الفعل المكلف به، ولو لم تجب الأمور الموصلة لذلك لأدى إلى ترك الواجب المأمور به [٥].

---

(١) المانع في اللغة من منعته الأمر فهو ممنوع منه ومحروم والفاعل مانع، وفي الاصطلاح: هو الوصف الوجودي الظاهر المنضبط المعرّف نقيض الحكم. انظر: المصباح المنير، مادة (م ن ع) ص٢٢٢، وجمع الجوامع ٩٨/١، والتعريفات ص١٥٨.

(٢) انظر : المعتمد ٩٥/١ ، والمحصول ج١ ق٢ ص ٣١٨ ، وشرح مسلم الثبوت ٩٥/١ .

(٣) انظر: شرح مسلم الثبوت ٩٥/١.

(٤) انظر: المرجع نفسه.

(٥) انظر: الإحكام ١٥٤/١ ، وشرح مختصر الروضة ٣٣٦/١ ، ومفتاح الوصول ص٤٢ ، وشرح المحلي على جمع الجوامع ١٩٤/١.

أدلة القول الثاني

الدليل الأول: أن خطاب الشارع استدعى وجوب المأمور به فقط، فقوله: صلِّ، لا يتناول مقدمة الصلاة وهو الوضوء، كما أن قول: توضأ، لا يتناول الصلاة[١].

المناقشة

نوقش بأن هذا يصح من حيث الصيغة، لكن وجوب المقدمة بدلالة الالتزام[٢]؛ لأن المقدمة من لوازم[٣] المأمور به فالأمر بالملزوم أمر بلوازمه، فتكون المقدمة واجبة بأمر المأمور به [٤].

الدليل الثاني: أن الصائم لو لم يمسك جزءاً من الليل لم يعاقب على ذلك، ولو أن مقدمة الواجب واجبة لعوقب على هذا الترك[٥].

المناقشة

نوقش بأن معنى الواجب هو الطلب الجازم وكذلك الثواب على الفعل والعقاب على الترك، والوجوب يتصور في الطلب الجازم دون ترتب الثواب والعقاب [٦].

---

(١) انظر: المعتمد ٩٦/١ ، وقواطع الأدلة ١٧٨/١ ، والمحصول ج١ ق٢ ص٣٢٢ ، وشرح مختصر الروضة ٣٣٨/١-٣٣٩ ، و مسلم الثبوت ٩٥/١-٩٦.

(٢) دلالة الالتزام نوع من أنواع الدلالة اللفظية الوضعية الثلاثة، وهي: دلالة اللفظ على لازم معناه، كدلالة لفظ السقف على الحائط. انظر: معيار العلم ص٧٢، والتعريفات ص٨٩.

(٣) اللوازم جمع لازم، وهو: ما يلزم الشيء ولا يفارقه من غير أن يكون داخلا في مفهومه وحقيقته. معيار العلم ص٩٤

(٤) انظر : المعتمد ٩٦/١ ، والمحصول ٣٢٢/١ ، وشرح مختصر الروضة ٣٣٨/١-٣٣٩ ، وشرح مسلم الثبوت ٩٥/١-٩٦ .

(٥) انظر : المستصفى ٧٢/١ .

(٦) انظر : المسودة ص ٦٣ .

دليل القول الثالث

أن توجه الوجوب لمقدمة الواجب ضعيفاً، ولذلك فإن ارتباط السبب بالمسبب أقوى من ارتباط الشرط بالمشروط؛ لتأثيره في جانبي الوجود والعدم [١].

المناقشة

أن لا فرق بين الشرط والسبب، فإن الأمر ببناء السقف أمر ببناء الحائط، وإلا لكان تكليفاً بالمحال، وإن كنا نسلم بأنه دون ارتباط السبب بالمسبب.

دليل القول الرابع

أن الشرط الشرعي يقصد الشارع وجوده، لتوقف المشروط عليه شرعاً، بخلاف بخلاف الشرط العقلي فإنه ملازم لمشروطه[٢].

المناقشة

أنه يفهم وجوب الشرط بدلالة الإلتزام، ولا داعي للتفريق بين الشرط الشرعي والعقلي[٣].

<u>الترجيح</u>

المتأمل في الخلاف بين الأصوليين، وأدلة كل قول، ومناقشاتهم للأدلة يتبين له أن الخلاف لفظي، والذين ينكرون تناول الخطاب لمقدمة الواجب إنما ينكرون ذلك من حيث الصيغة، وقد أشار لهذا بعض الأصوليين، وعلى كلٍ فالرأي الأول أوضح في الدلالة، وأقرب للصواب[٤].

(١) انظر: المحصول ٣١٧/١-٣١٨ ، وشرح جمع الجوامع ١٩٤/١ ، والبحر المحيط ٣٢٦/١.
(٢) انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع ١٩٥/١.
(٣) انظر: المهذب في أصول الفقه المقارن ٢٢٥/١.
(٤) انظر: البحر المحيط ٢٢٦/١ ، ومسلم الثبوت ٩٦/١ ، وحاشية البناني ١٩٥/١.

وجه ابتناء المسألة على القاعدة مدار البحث:

بعد هذا التفصيل السابق لمسألة ما لا يتم الواجب إلا به، يتبين وضوح انبناء أحد قسمي مالا يتم الواجب إلا به – عند من قسمه إلى مقدور وإلى غير مقدور – وأعني به ما هو غير مقدور للمكلف كالرِّجْل للمشي على القاعدة مدار البحث، حيث منع الأصوليون مقدمة الواجب لأنها غير مقدورة للمكلف، لأن ذلك فرد من أفراد التكليف حال انتفاء القدرة، كما أنهم استعملوا القاعدة مدار البحث في معرض استدلال القائلين بوجوب مقدمة الواجب في القسم الثاني، حيث تتخذ القاعدة الأم إحدى مكونات المقدمات في قياس الاستنباط.

وقد صرح جمع من الأصوليين بهذا الابتناء، وسأورد بعض ذلك لمزيد البيان، فهذا الغزالي يقول: "أن مالا يتم الواجب إلا به ينقسم إلى ما ليس إلى المكلف كالقدرة على الفعل فهذا لا يوصف بالوجوب... إلا على مذهب من يجوز تكليف مالا يطاق" (١).

وقال صاحب فواتح الرحموت: "لنا أن التكليف به بدون تكليف المقدمة يؤدي إلى التكليف بالمحال" (٢).

---

(١) المستصفى ٧١/١.

(٢) فواتح الرحموت ٩٥/١. وانظر: المعتمد ٩٥/١، و التلخيص ص٧٦-٧٧، و الواضح ٥٣٩/٢-٥٤١، و ميزان الأصول ص١٤١، والمحصول ١٨/٢، و الإحكام في أصول الأحكام ٥٢/١، و شرح التنقيح ص ١٦٠، و نهاية الوصول ٤٩٣/٢، و شرح مختصر الروضة ٣٣٦/١ ، الإبهاج ١٠٣/١، و جمع الجوامع ١٩٢/١-١٩٣.

المبحث الرابع: المحرم المخير

وصورة هذه المسألة أن يقول سيد لعبده: لا تدخل هذه الدار، أو هذه الدار، فهل يجوز تحريم واحد لا بعينه؟

اختلف الأصوليون في المحرم المخير على قولين

الأقوال في المسألة:

القول الأول: يجوز تحريم واحد لا بعينه من أشياء معينة، فعلى المكلف ترك واحد منها على التخيير، وهو قول الفقهاء والمتكلمين، ونسبه الفتوحي إلى أهل السنة [١].

القول الثاني: لا يجوز ذلك، بل يقتضي النهي تحريم الجميع، وإلى ذلك ذهب المعتزلة [٢].

أدلة الأقوال:

دليل القول الأول

القياس على الواجب المخير، فكما أنه يجوز أن يأمر الشارع بواحد غير معين، فكذلك له أن ينهى عن فعل غير معين؛ لأن النهي أمر بالترك كما أن الأمر أمر بالفعل [٣].

(١) انظر: التقريب والإرشاد ٣٢٤/١، والعدة ٤٢٨/٢، وشرح اللمع ٢٩٥/١، والوصول إلى الأصول ١٩٩/١، والإحكام ١١٤/١ ، والمسودة ص٨٦ ، وجمع الجوامع مع شرح المحلي ١٨١/١ ، وسلاسل الذهب ص١٢٢، والقواعد والفوائد الأصولية ص ١٠١، وشرح الكوكب المنير ٣٩٧/١ ، وفواتح الرحموت ١١٠/١ .

(٢) انظر: المعتمد ١٧٠/١ ، والمراجع السابقة .

(٣) انظر: العدة ٤٢٩/٢ ، وشرح اللمع ٢٩٥/١ ،والإحكام ١١٤/١ ، والوصول إلى الأصول ١٩٩/١ .

دليل القول الثاني

أن النهي عن الشيء دليل على قبحه، فإذا توجه النهي لمجموع أشياء فهذا دليل على قبحها، فيجب تركها جميعاً، كقوله تعالى: ﴿ فَٱصۡبِرۡ لِحُكۡمِ رَبِّكَ وَلَا تُطِعۡ مِنۡهُمۡ ءَاثِمًا أَوۡ كَفُورٗا﴾ (١) فهو نهي عن إطاعة الجميع (٢).

المناقشة

نوقش هذا الدليل بأنه مبني على أصل المعتزلة في التحسين و التقبيح العقليين، وأما الآية فإن ظاهرها أن النهي للتخيير وإنما حمل على الجميع لدليل آخر (٣).

<u>الترجيح</u>

رجحنا في المسألة الأولى في هذا البحث –وهي مسألة الواجب المخير– قول الجمهور في جواز التكليف بواجب غير معين، فكذلك هنا لِما بينّا من صحة القياس، وكذلك لتوجه وصحة مناقشة ما استدل به المعتزلة في هذه المسألة.

<u>وجه ابتناء المسألة على القاعدة مدار البحث:</u>

ارتباط هذه المسألة بالقاعدة مدار البحث كارتباط مسألة الواجب المخير، وبيانها هناك في المبحث الأول من الفصل الثاني.

---

(١) سورة الإنسان، آية ٢٤.

(٢) انظر: الوصول إلى الأصول ٢٠٠/١، والكشاف: للزمخشري ٦٧٥/٤، وشرح الكوكب المنير ٣٨٩/١.

(٣) انظر: التقريب والإرشاد ٣٢٤/١، والعدة ٤٢٩/٢، وشرح اللمع ٢٩٥/١، والوصول إلى الأصول ٢٠١/١، والإحكام ١١٤/١.

المصادر والمراجع

١- ابن أبي يعلى، أبو الحسين محمد المتوفى سنة ٥٢٦هـ ، **طبقات الحنابلة**، دار المعرفة بيروت.

٢- الأرموي، محمود بن أبي بكر المتوفى سنة ٦٨٢ هـ، **التحصيل من المحصول**، تحقيق: د/ عبد الحميد علي أبو زنيد، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨ هـ، مؤسسة الرسالة بيروت.

٣- الأرموي، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم المتوفى سنة ٧١٥ هـ، **الفائق في أصول الفقه**، تحقيق: د/ علي بن عبد العزيز بن علي العميريني، سنة ١٤١١هـ.

٤- الأشعري، أبو الحسن علي بن إسماعيل المتوفى سنة ٣٢٣هـ، **اللمع في الرد على أهل الزيغ والبدع**، تحقيق: عبد العزيز عز الدين السيروان، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨هـ، دار لبنان للطباعة والنشر.

٥- الأشعري، أبو الحسن علي بن إسماعيل المتوفى سنة ٣٢٤هـ، **مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين**، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية بيروت ١٤١٩هـ.

٦- الأصبحي، الإمام مالك بن أنس، **المدونة الكبرى**، دار صادر بيروت.

٧- الأصفهاني، أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن المتوفى سنة ٧٤٩هـ، **بيان المختصر**، تحقيق: د/ علي جمعة محمد، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٤هـ، دار السلام القاهرة.

٨- الأصفهاني، شمس الدين محمود بن عبد الرحمن ، **شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول**تحقيق: د/ عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الطبعة الأولى سنة ١٤١٠ هـ، مكتبة الرشد الرياض.

٩- الأصفهاني، أبو عبد الله محمد بن محمود المتوفى سنة ٦٥٣هـ، **الكاشف عن المحصول في علم الأصول**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي بن محمد معوَّض، الطبعة الأولى سنة ١٤١٩هـ، دار الكتب العلمية بيروت.

١٠- الآمدي، سيف الدين علي بن محمد ، **الإحكام في أصول الأحكام**، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٤ هـ، دار الصميعي الرياض.

١١- الآمدي، سيف الدين أبي الحسن علي بن محمد المتوفى سنة ٦٣١ هـ، **منتهى السول في علم الأصول**، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٤ هـ، دار الكتب العلمية بيروت.

١٢- الأندلسي، أبو محمد بن علي بن أحمد المتوفى سنة ٤٥٦هـ،**الفصل في الملل والأهواء والنحل**، تحقيق: د/ محمد إبراهيم نصر، ود/عبد الرحمن عميرة، الطبعة الثانية سنة ١٤١٦هـ، دار الجيل بيروت.

١٣- الأنصاري، عبد العلي محمد بن نظام الدين ، **فواتح الرحموت**، دار الفكر.

١٤- إبراهيم بن نور الدين المتوفى سنة ٧٩٩ هـ، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، تحقيق: مأمون بن محي الدين الجنّان، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧ هـ/ دار الكتب العلمية بيروت.

١٥- الإسنوي، جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن المتوفى سنة ٧٧٢ هـ، **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، تحقيق: د/ محمد حسن هيتو، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٢ هـ، دار الرائد العربي.

١٦- الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم المتوفى سنة ٧٧٢ هـ، **طبقات الشافعية**، تحقيق: عبد الله الجبور، دار العلوم للطباعة والنشر الرياض ١٤٠١ هـ.

١٧- الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن ، **نهاية السول في شرح منهاج الأصول**، طبع عالم الكتب بيروت سنة ١٩٨٢ م.

١٨- الإيجي، عضد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد المتوفى سنة ٧٥٦ هـ، **شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي**، الطبعة الأولى سنة ١٤٢١ هـ، دار الكتب العلمية بيروت.

١٩- الإيجي، عضد الملة عبد الرحمن بن محمد ،**المواقف في علم الكلام**، مطبعة العلوم مصر.

٢٠- الباجي، أبو الوليد سليمان ابن خلف الباجي المتوفى سنة ٤٧٤هـ، **الحدود في الأصول**، تحقيق: نزيه حماد، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٢هـ، مؤسسة الزعبي للطباعة والنشر بيروت.

٢١- الباقلاني، أبو بكر بن الطيب المتوفى سنة ٤٠٣هـ، **الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به**، تحقيق: محمد زاهد الكوثري، الطبعة الثانية سنة ١٣٨٢هـ، مؤسسة الخانجي للطباعة والنشر.

٢٢- الباقلاني، أبي بكر محمد بن الطيّب المتوفى سنة ٤٠٣ هـ، **التقريب والإرشاد**، تحقيق: د/ عبد الحميد أبو زنيد، الطبعة الثانية سنة ١٤١٨هـ، مؤسسة الرسالة بيروت.

٢٣- الباقلاني، أبو بكر محمد بن الطيب المتوفى سنة ٤٠٣هـ، **تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل**، تحقيق: أحمد حيدر، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ، مؤسسة الكتب الثقافية بيروت.

٢٤- البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد المتوفى سنة ٧٣٠ هـ، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، الطبعة الثالثة سنة ١٤١٧ هـ، دار الكتاب العربي بيروت.

٢٥- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل المتوفى سنة ٢٥٦هـ، **صحيح البخاري**، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ، دار السلام الرياض.

٢٦- البصري، أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب، **شرح العمد**، تحقيق: د/ عبد الحميد بن علي أبو زنيد، الطبعة الأولى سنة ١٤١٠ هـ، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة.

٢٧- البصري، أبو يعلى محمد بن الحسين المتوفى سنة ٤٥٨هـ، **المعتمد في أصول الدين**، تحقيق: د/ وديع زيدان حداد، دار المشرق بيروت.

٢٨- البصري، أبو الحسين محمد بن علي بن الطيّب المتوفى سنة ٤٣٦ هـ، **المعتمد في أصول الفقه**، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣ هـ، دارا لكتب العلمية بيروت

٢٩- البعلي، أبو الحسن علاء الدين بن محمد المتوفى سنة ٨٠٣ هـ، **القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية**، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، الطبعة الثانية سنة ١٤٢٠ هـ، المكتبة العصرية بيروت.

٣٠- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس ، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تعليق: هلال مُصَيْلحي مصطفى هلال، علم الكتب بيروت سنة ١٤٠٣ هـ.

٣١- البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب المتوفى سنة ٤٦٣ هـ، **تاريخ بغداد أو مدينة السلام**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧ هـ، دار الكتب العلمية بيروت.

٣٢- البغدادي، عبد القاهر بن طاهر بن محمد المتوفى سنة ٤٢٩هـ، **الفرق بين الفرق**، تعليق: إبراهيم رمضان، الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ، دار المعرفة بيروت.

٣٣- البغدادي، أبو الفتح لأحمد بن علي بن بَرهان المتوفى سنة ٥١٨ هـ، **الوصول إلى الأصول**، تحقيق: د/عبد الحميد علي أبو زنيد، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤هـ، مكتبة المعارف بالرياض.

٣٤- البغدادي، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد المتوفى سنة ٧٩٥ هـ، **الذيل على طبقات الحنابلة**، دار المعرفة بيروت.

٣٥- البناني، عبد الرحمن المغربي، **حاشية البناني على شرح جمع الجوامع**، ، دار الفكر سنة ١٤٠٢ هـ.

٣٦- البهاري، محب الله بن عبد الشكور، **شرح مسلم الثبوت في أصول الفقه**، دار الفكر.

٣٧- البيضاوي، القاضي عبد الله بن عمر المتوفى سنة ٦٨٥ هـ، **منهاج الوصول إلى علم الأصول**تحقيق: د/ شعبان محمد إسماعيل، الطبعة الأولى سنة ١٤٠١ هـ، نشر مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة.

٣٨- التفتازاني، سعد الدين المتوفى سنة ٧٩١ هـ، **حاشية على شرح العضد**، تصحيح: د/ شعبان محمد إسماعيل، نشر مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة سنة ١٤٠٣ هـ.

٣٩- التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر المتوفى سنة ٧٩٢ هـ، **شرح التلويح على التوضيح**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية بيروت.

٤٠- التميمي، أبو حاتم محمد بن حبان المتوفى سنة ٣٥٤هـ، **صحيح ابن حبان**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثانية سنة ١٤١٤هـ، مؤسسة الرسالة بيروت.

٤١- ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم،**درء تعارض العقل والنقل**، تحقيق: د/ محمد رشاد سالم، الطبعة الثانية سنة ١٤١١هـ، إشراف إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الرياض.

٤٢- ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام**، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف المدينة المنورة سنة ١٤١٦ هـ.

٤٣- آل تيمية، أبو البركات عبد السلام بن تيمية المتوفى سنة ٦٥٢ هـ، وأبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام المتوفى سنة ٦٨٢ هـ، وأبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام المتوفى سنة ٧٢٨ هـ، **المسودة في أصول الفقه**، تحقيق: د/ أحمد بن إبراهيم بن عباس الذروي، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٢ هـ، دار الفضيلة الرياض.

٤٤- ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم المتوفى سنة ٧٢٨هـ، **منهاج السنة النبوية**، تحقيق: محمد رشاد سليم، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ، نشر إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الرياض.

٤٥- الجرجاني، علي بن محمد بن علي المتوفى سنة ٨١٦ هـ، **التعريفات**، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي بيروت سنة ١٤٢٣ هـ.

٤٦- الجرجاني، للسيد الشريف المتوفى سنة ٨١٦ هـ، **حاشية على شرح العضد**، تصحيح: د/ شعبان محمد إسماعيل، نشر مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة سنة ١٤٠٣ هـ.

٤٧- الجصاص، الإمام أحمد بن علي الرازي المتوفى سنة ٣٧٠ هـ، **الفصول في الأصول**، تحقيق: د/ عجيل جاسم النشمي، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥ هـ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية دولة الكويت.

٤٨- الجوهري، إسماعيل بن حمد ، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطّار، الطبعة الثانية، دار العالم للملايين بيروت.

٤٩- الجويني، أبو المعالي عبد الملك الجويني المتوفى سنة ٤٧٨هـ، **الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد**، تحقيق: أسعد تميم، الطبعة الثالثة سنة ١٤١٦هـ، مؤسسة الكتب الثقافية بيروت.

٥٠- الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف المتوفى سنة ٤٧٨ هـ، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: د/ عبد العظيم محمود الديب، الطبعة الثالثة سنة ١٤١٢ هـ، دار الوفاء مصر.

٥١- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف المتوفى سنة ٤٧٨ هـ، **التلخيص في أصول الفقه**، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٤ هـ، دار الكتب العلمية بيروت.

٥٢- ابن الحاجب، عثمان بن عمر المتوفى سنة ٦٤٦ هـ، **مختصر المنتهى الأصولي**، الطبعة الأولى سنة ١٤٢١ هـ، دار الكتب العلمية بيروت.

٥٣- ابن الحاجب، أبو عمر عثمان بن عمر المتوفى سنة ٦٤٦هـ، **منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل**، تصحيح: محمد بدر الدين النعساني، الطبعة الأولى سنة ١٣٢٦هـ، مطبعة السعادة مصر.

٥٤- حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله ، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، منشورات مكتبة مثنى بغداد.

٥٥- الخبازي، جلال الدين أبي محمد عمر بن محمد المتوفى سنة ٦٩١هـ،**المغني في أصول الفقه**، تحقيق: د/ محمد مظهر بقا، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣هـ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى مكة المكرمة.

٥٦- الخراساني، محمد أمين الحسيني، **تيسير التحرير على كتاب التحرير** ، طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده مصر سنة ١٣٥٠ هـ.

٥٧- ابن خلكان، أبو العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم المتوفى سنة ٦٨١هـ، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تحقيق: يوسف علي طويل، الطبعة الأولى سنة ١٤١٩ هـ، دار الكتب العلمية بيروت.

٥٨- الدبوسي، أبو زيد عبيد الله ابن عيسى ،**تأسيس النظر**، تحقيق: مصطفى محمد القبّاني، دار ابن زيدون بيروت.

٥٩- الدبوسي، أب زيد عبيد الله ابن عيسى المتوفى سنة ٤٣٠ هـ، **تقويم الأدلة في أصول الفقه**، تحقيق: خليل محي الدين الميس، الطبعة الأولى سنة ١٤٢١ هـ، دار الكتب العلمية بيروت.

٦٠- الدمشقي، أبو العز علي بن علي بن محمد المتوفى سنة ٧٩٢هـ، **شرح العقيدة الطحاوية**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسين التركي وشعيب الأرنؤوط، الطبعة التاسعة سنة ١٤١٧هـ، مؤسسة الرسالة بيروت.

٦١- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان المتوفى سنة ٧٤٨ هـ، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد نعيم العرقسوسي، الطبعة التاسعة سنة ١٤١٣ هـ، مؤسسة الرسالة بيروت.

٦٢- الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين المتوفى سنة ٦٠٦ هـ، **المحصول في علم أصول الفقه**، تحقيق: د/ طه جابر فيّاض العَلواني، الطبعة الثالثة سنة ١٤١٨ هـ، مؤسسة الرسالة بيروت.

٦٣- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ، **مختار الصحاح**، تحقيق: أحمد إبراهيم زهوة، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٣هـ، دار الكتاب العربي بيروت.

٦٤- الرازي، محمد بن عمر ، **معالم أصول الدين**، مراجعة: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة.

٦٥- ابن رشد، أبو الوليد محمد الحفيد المتوفى سنة ٥٩٥هـ، **مختصر المستصفى**، تحقيق: جمال الدين العلوي، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٤م، دار الغرب الإسلامي بيروت.

٦٦- الروماني، أبو الحسن علي بن عيسى المتوفى سنة ٣٨٤ هـ، **معاني الحروف**، تحقيق: عبد الفتاح إسماعيل شلبي، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٤ هـ، دار الشروق جدة.

٦٧- الزركشي ، بدر الدين محمد بن بهَادُر بن عبد الله المتوفى سنة ٧٩٤ هـ، **البحر المحيط في أصول الفقه**، تعليق: د/ محمد محمد تامر، الطبعة الأولى سنة ١٤٢١ هـ، دار الكتب العلمية بيروت.

٦٨- الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر المتوفى سنة ٧٩٤هـ، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، تحقيق: أبي عمرو الحسيني، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، دار الكتب العلمية بيروت.

٦٩- الزركشي، بدر الدين المتوفى سنة ٧٩٤ هـ، **سلاسل الذهب**، تحقيق: د/ محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، الطبعة الأولى سنة ١٤١١ هـ، مكتبة ابن تيمية القاهرة.

٧٠- الزركلي، خير الدين بن محمود ،**الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستغربين والمستشرقين**، الطبعة الخامسة سنة ١٩٨٠م، دار العلم للملايين بيروت.

٧١- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو. **أساس البلاغة**، المتوفى سنة ٥٣٨ هـ، دار ومطابع الشعب القاهرة سنة ١٩٦٠م.

٧٢- الزمخشري، محمود بن عمر المتوفى سنة ٥٢٨هـ، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، تحقيق: مصطفى حسين أحمد، دار إحياء التراث العربي.

٧٣- السبكي، لعلي بن عبد الكافي المتوفى سنة ٦٨٥ هـ والسبكي، عبد الوهاب بن علي المتوفى سنة ٧٧١ هـ ، **الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول** ، تحقيق: د/ شعبان محمد إسماعيل، الطبعة الأولى سنة ١٤٠١ هـ، نشر مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة.

٧٤- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب، **جمع الجوامع**، ، دار الفكر سنة ١٤٠٢ هـ.

٧٥- السبكي، أبو نصر عبد الوهاب بن علي المتوفى سنة ٧٧١ هـ، **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى سنة ١٤١٩ هـ، طبع عالم الكتب بيروت.

٧٦- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي المتوفى سنة ٧٧١ هـ، **طبقات الشافعية الكبرى**، تحقيق: محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٣هـ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٧٧- السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن ، **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، دار مكتبة الحياة بيروت.

٧٨- السرخسي، الإمام أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل لمتوفى سنة ٤٩٠ هـ، **أصول السرخسي**، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، دار المعارف بيروت.

٧٩- السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد المتوفى سنة ٤٩٠هـ ، **المبسوط**، الطبعة الثانية، دار المعرفة بيروت.

٨٠- السمرقندي، علاء الدين أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي المتوفى سنة ٥٣٩ هـ، **ميزان الأصول في نتائج العقول**، تحقيق: د/ محمد زكي عبد البر، الطبعة الثانية سنة ١٤١٨ هـ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية دولة قطر.

٨١- السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد المتوفى سنة ٤٨٩ هـ، **قواطع الأدلة في أصول الفقه**، تحقيق: د/ عبد الله بن حافظ بن أحمد الحكمي، الطبعة الأولى سنة ١٤١٩ هـ، مكتبة التوبة.

٨٢- السهروردي، شهاب الدين يحي بن حبش المتوفى سنة ٥٨٧هـ، **التنقيحات في أصول الفقه**، تحقيق: د/ عياض بن نامي السلمي، الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ.

٨٣- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى المتوفى سنة ٧٩٠ هـ، **الموافقات في أصول الشريعة**، مع شرح: عبد الله دراز، دار الكتب العلمية بيروت.

٨٤- الشافعي، الإمام محمد بن إدريس المتوفى سنة ٢٠٤ هـ. **الأم**، تعليق: محمود مطرجي، الطبعة الأولى سنة ١٤١٣ هـ. دار الكتب العلمية بيروت.

٨٥- الشنقيطي، محمد أمين بن محمد المختار المتوفى سنة ١٣٩٣هـ، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٨٦- الشهرستاني، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم المتوفى سنة ٥٤٨هـ، **الملل والنحل**، تحقيق: أحمد فهمي محمد، الطبعة الأولى سنة ١٤١٠هـ، دار الكتب العلمية بيروت.

٨٧- الشوكاني، محمد علي بن محمد المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق: د/ شعبان محمد إسماعيل، الطبعة الأولى سنة ١٤١٨ هـ،دار السلام القاهرة.

٨٨- الشوكاني، محمد بن علي المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ، **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، تحقيق: حسين بن عبد الله العمري، الطبعة الأولى سنة ١٤١٩ هـ، دار الفكر دمشق.

٨٩- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي ، المتوفى سنة ٤٧٦ هـ، **التبصرة في أصول الفقه**، تحقيق: د/ محمد حسن هيتو، تصوير عن الطبعة الأولى بدار الفكر دمشق سنة ١٤٠٣هـ.

٩٠- الشيرازي، أبو إسحاق ابراهيم بن علي المتوفى سنة ٤٧٦ هـ، **طبقات الفقهاء**، دار القلم بيروت.

٩١- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي المتوفى سنة ٤٧٦ هـ، **شرح اللمع في أصول الفقه**، تحقيق: د/ علي بن عبد العزيز بن علي العميريني، دار البخاري القصيم سنة ١٤٠٧ هـ.

٩٢- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي المتوفى سنة ٤٧٦ هـ، **اللمع في أصول الفقه**، تحقيق: محي الدين ديب مستو، الطبعة الأولى سنة ١٤١٦ هـ، دار ابن كثير دمشق.

٩٣- الشيرازي، أبو إسحاق ابراهيم بن علي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق: د/ محمد الزحيلي، الطبعة الأولى سنة ١٤١٢ هـ، دار القلم دمشق.

٩٤- صدر الشريعة، عبيد الله بن مسعود المتوفى سنة ٧٤٧ هـ، **التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية بيروت.

٩٥- الصفدي، صلاح الدين خليل بن إيبك ، **الوافي بالوفيات**، الطبعة الثانية سنة ١٣٨١هـ، دار النشر فرانز شتاينر بفسبادن.

٩٦- الطوفي، سليمان بن عبد القوي ، المتوفى سنة ٧١٦ هـ، **البلبل في أصول الفقه**، الطبعة الأولى سنة ١٤١٤ هـ، الناشر مكتبة ابن تيمية القاهرة.

٩٧- الطوفي، أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم المتوفى سنة ٧١٦ هـ، **شرح مختصر الروضة**، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الثانية سنة ١٤١٩ هـ، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد المملكة العربية السعودية.

٩٨- الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦هـ **الإحكام في أصول الأحكام**، ، دار الكتب العلمية بيروت.

٩٩- العبادي، أحمد بن قاسم المتوفى سنة ٩٩٤ هـ، **الآيات البينات على شرح جمع الجوامع**، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧ هـ، دار الكتب العلمية بيروت.

١٠٠-العبادي، أحمد بن قاسم المتوفى سنة ٩٩٤ هـ،**الشرح الكبير على الورقات**، تحقيق: سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع، الطبعة الأولى سنة ١٤١٦هـ، مؤسسة قرطبة جدة.

١٠١-ابن العربي، القاضي أبو بكر المَعافري المتوفى سنة ٥٤٣ هـ، **المحصول في أصول الفقه**، تعليق: سعيد عبد اللطيف فودة، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠ هـ، دار البيارق عمان.

١٠٢-العسقلاني، أحمد ابن حجر المتوفى سنة ٨٥٢ هـ،**الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، تحقيق: محمد سيد جاد الحق، أم القرى للطباعة والنشر القاهرة.

١٠٣-ابن عقيل، علي البغدادي المتوفى سنة ٥١٣هـ، **الواضح في أصول الفقه**، تحقيق: د/ عبد الله عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠هـ، مؤسسة الرسالة.

١٠٤-العكبري، أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد ، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، تحقيق: محمود الأرناؤوط، الطبعة الأولى سنة ١٤١٣ هـ، دار ابن كثير دمشق.

١٠٥-العليمي، أبو اليُمْن عبد الرحمن بن محمد المتوفى سنة ٩٢٨ هـ، **المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد**، تحقيق: حسن إسماعيل مروة، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٧ م، دار صادر بيروت.

١٠٦-الغزالي، حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد ،**المستصفى من علم الأصول**، دار الفكر.

١٠٧-الغزالي، أبو حامد محمد المتوفى سنة ٥٠٥هـ، **معيار العلم**، تحقيق: د/ سليمان دنيا، الطبعة الثانية، دار المعارف مصر.

١٠٨-الغزالي، حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد المتوفى سنة ٥٠٥هـ، **المنخول من تعليقات الأصول**، تحقيق: محمد حسن هيتو، الطبعة الثالثة سنة ١٤١٩ هـ، دار الفكر دمشق.

١٠٩-ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا المتوفى سنة ٣٩٥ هـ، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر.

١١٠-الفتوحي، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي المتوفى سنة ٩٧٢هـ، **شرح الكوكب المنير في أصول الفقه**، تحقيق: د/ محمد الزحيلي، و د/ نزيه حماد، دار الفكر دمشق سنة ١٤٠٠هـ.

١١١-ابن فورك، أبو بكر المتوفى سنة ٤٠٦ هـ، **مجرّد مقالات الشيخ أبي الحسن الأشعري من إملاء أبي بكر بن فورك**، تحقيق: جيماريه دانيال، دار المشرق بيروت ١٤٠٦ هـ.

١١٢- الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب المتوفى سنة ٨١٧ هـ، **القاموس المحيط**، الطبعة الثانية سنة ١٤٢٠ هـ، دار إحياء التراث العربي بيروت.

١١٣-ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد المتوفى سنة ٨٥١هـ،**طبقات الشافعية**، تحقيق: د/ الحافظ عبد العليم خان، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧ هـ، عالم الكتب بيروت.

١١٤-ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠هـ، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه**، تحقيق: د/ عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الطبعة الثالثة سنة ١٤١٥ هـ، طبع مكتبة الرشد بالرياض.

١١٥-ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد، **المغني**، تحقيق: د/ عبد الله عبد المحسن التركي، و د/عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الثانية سنة ١٤١٢ هـ، هجر القاهرة.

١١٦-القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس المتوفى سنة ٦٨٤ هـ، **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٣ هـ، دار الفكر القاهرة،

١١٧-القرافي، أحمد بن إدريس المتوفى سنة ٦٨٤ هـ، **الفروق**، دار المعرفة بيروت.

١١٨-القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس المتوفى سنة ٦٨٤ هـ، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي محمد معوّض، الطبعة الثانية سنة ١٤١٨ هـ، مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة.

١١٩-القرشي، أبو محمد عبد القادر بن محمد المتوفى سنة ٧٧٥ هـ،**الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية**، تحقيق: د/ عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الثانية سنة ١٤١٣ هـ، مؤسسة الرسالة بيروت.

١٢٠-القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري ،**الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: عماد زكي البارودي، المكتبة التوفيقية القاهرة.

١٢١-القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، تحقيق: د/ محمد محمد أحيد وِلد ماديك الموريتاني، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٨ هـ، مكتبة الرياض الحديثة الرياض.

١٢٢-ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المتوفى سنة ٧٥١هـ،**مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**، تحقيق: محمد حامد الفقي، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٣هـ، دار الكتاب العربي بيروت.

١٢٣-كبري زاده، أحمد مصطفى المتوفى سنة ٩٦٨هـ، **مفتاح السعادة ومصباح السيادة**، دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٥هـ.

١٢٤-ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل القرشي المتوفى سنة ٧٧٤ هـ، **البداية والنهاية**، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٣ هـ، مكتبة الصفا القاهرة

١٢٥-ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤هـ، **تفسير القرآن العظيم**، دار الفكر بيروت ١٤٠١هـ.

١٢٦-الكلوذاني، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن المتوفى سنة ٥١٠ هـ، **التمهيد في أصول الفقه**، تحقيق: د/ مفيد محمد أبو عمشة، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦ هـ، طبع دار المدني بجدة.

١٢٧-مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**.

١٢٨-المحلي، جلال الدين محمد ، **شرح المحلي على جمع الجوامع**، دار الفكر سنة ١٤٠٢ هـ.

١٢٩-محمد عبد العاطي محمد علي، **التكليف الشرعي وما يتعلق به من أحكام**، الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ، دار البشير للثقافة والعلوم الإسلامية.

١٣٠-المحمود، عبد الرحمن بن صالح ، **القضاء والقدر في ضوء الكتاب والسنة ومذاهب الناس فيه**، الطبعة الثانية سنة ١٤١٨هـ، دار الوطن الرياض.

١٣١-المراغي، عبد الله مصطفى ،**الفتح المبين في طبقات الأصوليين**، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٤هـ، محمد أمين دمج وشركاه بيروت.

١٣٢-المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان المتوفى سنة ٨٨٥ هـ، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، تحقيق: د/ عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، و د/عوض بن محمد القرني، و د/ أحمد بن محمد السراح، الطبعة الأولى سنة ١٤٢١ هـ، مكتبة الرشد الرياض.

١٣٣-المطيعي، محمد بن بخيت، **سلم الوصول لشرح نهاية السول**، ، عالم الكتب بيروت سنة ١٩٨٢م.

١٣٤-المعالم في علم أصول الفقه، لفخر الدين محمد بن عمر الرازي المتوفى سنة ٦٠٦هـ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، و علي محمد معوض، دار عالم المعرفة القاهرة ١٤١٤هـ

١٣٥-ابن مفلح، شمس الدين محمد المقدسي، **أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: د/ فهد بن محمد السدحان، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠ هـ، مكتبة العبيكان الرياض.

١٣٦-ابن منظور المتوفى سنة ٧١١ هـ، **لسان العرب**، تصحيح: أمين محمد عبد الوهاب، ومحمد الصادق العبيدي، الطبعة الثالثة سنة ١٤١٩ هـ، دار إحياء التراث العربي بيروت

١٣٧-ابن ميمون، أبو بكر القرطبي ،**شرح الإرشاد إلى قواطع الأدلة**، تحقيق: د/ أحمد حجازي أحمد السقا، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ، مكتبة الأنجلو المصرية مصر.

١٣٨-ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم ،**فتح الغفار بشرح المنار**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده مصر ١٣٥٥هـ.

١٣٩-النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد ،**المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ، مكتبة الرشد الرياض.

١٤٠-النووي، محي الدين أبو زكريا يحي بن شرف المتوفى سنة ٦٧٦هـ، **المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٢هـ، المكتبة العصرية بيروت.

١٤١-النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحَجّاج المتوفى سنة ٢٦١هـ، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى سنة ١٤١٢هـ، دار الحديث القاهرة.

١٤٢-النيسابويري، أبو سعيد عبد الرحمن المتوفى سنة ٤٧٨هـ، **الغُنْية في أصول الدين** تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ، مؤسسة الكتب الثقافية بيروت.

١٤٣-الهندي، أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي ١٣٠٤هـ، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، تعليق: محمد بدر الدين النعاني، دار الكتاب الإسلامي.

ابن همام، محمد بن عبدالواحد السيواسي المتوفى سنة ٨٦١هـ، **التحرير في أصول الفقه**، طبع مصطفى البابي الحلبي وأولاده مصر ١٣٥١هـ.

١٤٤-الهمذاني، عبد الجبار بن أحمد المتوفى سنة ٤١٥هـ، **شرح الأصول الخمسة**، تحقيق: د/ عبد الكريم عثمان، مكتبة وهبة القاهرة ١٣٨٤هـ.

١٤٥-الهمذاني، القاضي عبد الجبار المتوفى سنة ٤١٥هـ، **المحيط بالتكليف**، تحقيق: عمر سيد عزمي، الدار المصرية للتأليف والترجمة.

١٤٦-الهمذاني، القاضي أبي الحسين عبد الجبار المتوفى سنة ٤١٥هـ، **المغني في أبواب التوحيد والعدل**، تحقيق: محمد علي النجار، و د/ عبد الحليم النجار، الدار المصرية للتأليف والترجمة ١٣٨٥هـ.

١٤٧-الهندي، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم ٧١٥ هـ، **نهاية الوصول في دراية الأصول**، تحقيق: صالح بن سليمان بن محمد اليوسف، إشراف: د/ أحمد بن علي سير المباركي، رسالة الدكتوراه جامعة الإمام كلية الشريعة ١٤١٠ هـ.